حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي العام

د. زياد عبدالوهاب عبدالله النعيمي

استاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية الحقوق- جامعة الموصل
Ziad Abdul Wahab
Abdullah Al Nuaimi

Protection of cultural property in public international law

الكلمات الافتتاحية :
الثقافة ، القانون الدولي ، الحماية
Keywords :
culture, international law, protection

Abstract : The Scope of International Protection of Cultural Property in Contemporary International law A Study of International Conventions in Time of Peace and During Armed Conflicts. Cultural property is of great importance in legal studies, especially international public law, because it represents a great cultural and human value to peoples and nations as an extension of civilization and a guide to scientific and cultural progress. The nations, through their common vision, especially after the Second World War, have interested in the exceptional examples of such property and the accompanying destruction, sabotage, smuggling or aggression against such property, particularly during international and non-

international armed conflicts, so agreements on such property were concluded in time of peace and during armed conflicts to provide international protection and to remove such property from the threat of destruction In this paper, we will highlight the concept of cultural property and the position of some national legislations, including Iraqi law, as well as the attitude of international conventions in times of peace and during armed conflicts, in defining the scope of international protection. We will also show the International Security Council's position on such protection, especially after the destruction of some cultural property in countries that have witnessed armed conflicts such as Iraq, Syria and other countries.

الملخص:

تحظى الممتلكات الثقافية بأهمية كبيرة في الدراسات القانونية وخصوصا القانون الدولي العام ، لما تمثله من قيمة حضارية وإنسانية كبيرة للشعوب والدول كونها امتدادا للحضارة ودليلا على التقدم العلمي والثقافي . اضطلعت الدول من خلال رؤيتها المشتركة وخصوصا بعد الحرب العالمية الثانية إلى ما تمثله تلك الممتلكات من أهمية استثنائية وما يصاحب ذلك من تدمير أو تخريب أو تهريب أو اعتداء يقع على تلك الممتلكات خصوصا أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي ، فعقدت الاتفاقيات المعنية بهذه الممتلكات في وقت السلم وأثناء النزاعات المسلحة لتوفير الحماية الدولية وإبعاد تلك الممتلكات عن خطر الدمار في هذا البحث نسلط الضوء على مفهوم الممتلكات الثقافية وموقف بعض التشريعات الوطنية ومنها القانون العراقي منها، كذلك موقف الاتفاقيات الدولية وقت السلم، وأثناء النزاع المسلح، من تحديد نطاق الحماية الدولية كما سنبين موقف مجلس الآمن الدولي من تلك الحماية خصوصا بعد الدمار الذي حل ببعض الممتلكات الثقافية في الدول التي شهدت نزاعات مسلحة كالعراق وسوريا وغيرها من الدول.

المقدمة: تشكل الممتلكات الثقافية قيمة إنسانية كبيرة ليست للدول التي تملكها وحسب, بل على نطاق الإنسانية جمعاء، لذلك كان واجب حمايتها والالتزام بعدم التعرض لها يقع على المجتمع الدولي، والدول المعنية على حد سواء, ولهذا نجد إسهامات المجتمع الدولي من دول ومنظمات في توفير تلك الحماية القانونية للآثار والممتلكات الثقافية وقد كان للمنظمات الدولية المتخصصة دورا فاعلا في إرساء قواعد اتفاقية عنيت بالآثار خصوصا أثناء النزاع المسلح مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) التي أرست إطارا قانونيا للحماية الدولية للآثار والتراث المادي وغير المادي. وقد سعت الدول من خلال الاتفاقيات الدولية، بحماية التراث الثقافي، سواء كان ذلك وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية أو غير ذات الطابع الدولي، إلى تحديد أسس الحماية الدولية لها، والتي تعد جزءا لا يتجزأ من التراث الإنساني، بشكل عام، فهو لا يقع ضمن اختصاص النطاق الوطني للدولة، وحسب بل مسؤولية المجتمع الدولي، لتوفير الحماية بما يتناسب وأهمية هذه الممتلكات. إن التطبيق العملي لحماية الممتلكات لا يتناسب مع تلك الأهمية التي أولتها الدول فنجد وقوع الكثير من الجرائم على هذه الممتلكات من سرقة وتدمير وبيع وشراء وتهريب الى خارج موطنها الأصلي، ما يفرض تدخلا وطنيا للمشروع الوطني وتدخلا دوليا من الدول لغرض الحد من آثار هذه الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية عموما والآثار بصفة خاصة ، وهذا ما حصل لأثار العراق خصوصا بعد عام ٢٠٠٣ وآثار مدينة نينوى عام ٢٠١٤ من سرقة ونهب وبيع وتدمير هذه الآثار التي تمثل عنوانا مهما من عناوين المحافظة وإحدى سماتها التاريخية وجزءا كبيرا من هويتها الحضارية والإنسانية عبر العصور. ولذلك كان لابد من بيان الاتفاقيات الدولية وموقف القانون الدولي المعاصر الذي اجمع في الاتفاقيات الدولية على وجوب حماية هذه الممتلكات وقت السلم او النزاعات المسلحة على حد سواء.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى بيان النظام القانوني الدولي بحماية الممتلكات الثقافية سواء في ظل الاتفاقيات الدولية التي عالجت هذه الحماية وقت السلم أو أثناء النزاع المسلح. إن ما يصبو إليه البحث وجود نظام قانوني لحماية هذه

الممتلكات من خلال بيان القواعد المتفق عليها والإجراءات المتخذة للحماية وقت السلم وأثناء النزاع المسلح وبيان القصور الحاصل في آليات تنفيذ هذه القواعد بما يتلائم مع التطورات المعاصرة التي أسست الحاجة إلى وجود قانون دولي لحماية الآثار وقوانين وطنية تعمل على تطبيق الاتفاقيات الدولية عبر نفاذ الاتفاقيات في القوانين الداخلية لغرض توحيد الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الأضرار بالممتلكات الثقافية إشكالية البحث:من ضمن الإشكاليات التي تواجه مسالة الحماية لتكل الممتلكات التي تعرضها، للتدمير خصوصا أثناء النزاعات المسلحة، والنهب والسلب والسرقة والمتاجرة بها عبر الحدود، ونقلها من مواطنها الأصلية إلى مواطن أخرى، لغرض بيعها وتحقيق الكسب غير المشروع من خلالها، فضلا عن إشكالية عدم قدرة الدول في الكثير من الأحيان على استعادة ممتلكاتها من الآثار بسبب ضعف التعاون الدولي، في هذا المجال، رغم وجود الاتفاقيات الدولية المعنية بها . فرضية البحث يفترض البحث وجود إشكالية تتعلق بعدم تحقيق الحماية الدولية وإعمال نصوص الاتفاقيات الدولية المعنية بتلك الحماية، ما أدى إلى تدمير الكثير من الممتلكات الثقافية خصوصا في العراق وعلى وجه اخص في محافظة نينوى التي شهدت تدميرا كبيرا لأثارها ومعالمها خلال سيطرة ما يعرف بتنظيم (داعش) على المدينة ومالت إليه أثار المدينة من دمار. منهجية البحث: اعتمد البحث على التحليل لنصوص الاتفاقيات الدولة والقوانين الوطنية لبيان موقفها من توفير الحماية القانونية الوطنية والدولية على حد سواء .

خطة البحث

المبحث الأول التعريف بالممتلكات الثقافية.

المبحث الثاني النظام القانوني الدولي لحماية الممتلكات الثقافية

المبحث الأول : التعريف بالممتلكات الثقافية : لم يتطرق القانون الدولي العرفي إلى تعريف الممتلكات الثقافية، الا ان ما تم العمل به من خلال التعامل الدولي هو الاحترام لتلك الممتلكات خصوصا اثناء النزاعات المسلحة عبر احترامها وعدم المساس بها ، الا ان تلك الاجراءات لم تكن كافية لأنها لم تخضع لتنظيم قانوني للحماية حتى

تم تقنين القواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، في ظل اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤ اذ التطرق، ولأول مرة إلى تعريفها بشكل واضح، دون غموض، ولكن هذا لا يعني قصور الاتفاقيات التي سبقتها عن التعريف، إلا إن التعاريف الواردة في تلك الاتفاقيات، لم يكن عاما شاملا كما هو في اتفاقية لاهاي، مما جعل هناك نظام قانوني خاص للحماية يلزم الدول بالأخذ به ،وعليه فإننا سنبحث التعريف بالممتلكات الثقافية وخصائصها في المطلب الأول ، وموقف التشريعات الوطنية في تحديد الممتلكات الثقافية في المطلب الثاني وكما ياتي :-

المطلب الأول : مفهوم الممتلكات الثقافية وخصائصها : هناك العديد من الأعيان المدنية التي تحتاج إلى حماية ، فهي أعيان مدينة بالدرجة الأولى إلا إن القانون الدولي يضفي عليها الحماية الخاصة ويميزها بقدر من الاهتمام لأهميتها المكانية والزمانية ومنها الممتلكات الثقافية، إذ تشكل هذه الأعيان جزءا من العناصر الأساسية للحضارة والثقافة الوطنية، ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية، إلا بتوافر قدر أدنى من المعلومات عن أصلها وتاريخها وبيتها التقليدية[1] ، وتشكل الأعيان الثقافية أهمية تاريخية للشعوب أضفى عليها القانون الدولي الحماية القانونية باعتبارها جزءا من التراث الإنساني ، وعليه سنبحث في الفرع الأول مفهوم الممتلكات الثقافية ، ونتناول في الفرع الثاني خصائص الممتلكات الثقافية .

الفرع الأول : مفهوم الممتلكات الثقافية : كما ذكرنا سابقا، فان مفهوم الممتلكات الثقافية قد عرفت تعريفات عديدة ولكنها تعريفات متقاربة من حيث الهدف والغاية فقد عرفته اتفاقية اليونسكو بشان التدابير الواجب اتخاذها لحظر واستيراد وتصدير ونقل مليك الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروع بأنه " الممتلكات التي تقرر الدولة لاعتبارات دينية أو علمانية ، أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم التي تدخل في إحدى الفئات التالية (المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات ومن المعادن وعلم التشريح ، الممتلكات المتعلقة بالتاريخ من تاريخ العلوم والتكنولوجيا والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي وحياة الزعماء والمفكرين.، ونتائج الحفر الاثارية ، والقطع التي تشكل جزءاً من أثار فنية أو

تاريخية مبتورة ، كذلك الآثار التي مضى عليها أكثر ١٠٠ عام كالنقوش والأختام والعملات، الأشياء ذات الأهمية الانثولوجية، الممتلكات ذات الأهمية الفنية) كذلك المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة وطوابع البريد والمحفوظات وقطع الأثاث التي يزيد عمرها عن ١٠٠ عام..[٢]

أما اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة ١٩٧٢ فقد عرفت التراث الثقافي لأغراض الاتفاقية فانه يشمل كل من :

الآثار بأنها " الاعمال المعمارية واعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر او التكوينات ذات الصفة الاثرية، والنقوش والكهوف، ومجموعة المعالم التي لها قيمة عالمية استثنائية، من وجهة نظر التاريخ او الفن او العلم"

المجمعات: "مجموعة المباني المنعزلة او المتصلة التي بسبب عمارتها او تناسقها او اندماجها في منظر طبيعي لها قيم استثنائية من وجهة نظر التاريخ او الفن او العلم ".

المواقع : أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة وكذلك المناطق بما في ذلك المواقع الأثرية التي لها قيمة استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الاثنولوجية أو الأنثروبولوجيا[٣]. لقد كان للقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني الدور الكبير في تشريع الكثير من الاتفاقيات التي تختص بحماية تلك الأعيان، وقت السلم، أو أثناء النزاعات المسحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، اذ عالجت الاتفاقيات الدولية، موضوع الحماية وقت السلم في اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي عام ١٩٧٢ ، واتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه عام ٢٠٠١ أما أثناء النزاع المسلح، فقد وفرت اتفاقية لاهاي١٩٥٤ بشأن الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح والبروتوكول الثاني في لاهاي عام ١٩٩٩: لتكتمل جوانب تشتمل الحماية على ما يأتي: الحماية العامة، والخاصة والحماية الخاصة، والحماية المعززة، تم تقنينه في اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، وبهذا تكون أول اتفاقية تبحث في المفهوم بشكل مفصل تفوقت على ما سبقها من اتفاقيات دولية،

والممتلكات الثقافية وحسب نص المادة (١/أ) من الاتفاقية "الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب، الثقافي كالمباني المعمارية، أو الفنية، أو التاريخية الدينية منها أو الدنيوية، والأماكن الفنية والمخطوطات، والكتب، والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية، ومجموعة الكتب الهامة، والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها"[٤]. وفي ضوء هذا التعريف يمكن القول إن المفهوم يمكن بيانه بشكل تفصيلي وحسب ما تم ذكره في التعريف أعلاه ، فالممتلكات الثقافية لا تقتصر على الآثار إنما التعريف يكون واسعا وشاملا لكل ما يدخل ضمن نطاق الاتفاقية ويكون مشمولا بالحماية القانونية أما المادة (١/ب) من الاتفاقية فقد شملت أيضا ضمن التعريف "المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح" [٥]. وبينت الفقرة (ج) من المادة (١) من الاتفاقية " المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية"[٦]. يتضح من النص المتقدم في المادة (١) إن الممتلكات الثقافية شاملة لكل ما تضمنته من مصطلحات ، فهي تشمل الممتلكات المنقولة وغير المنقولة (العقارات مثلا)، والتي تمثل أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافية، مثال ذلك المباني المعمارية والمباني الفنية، والمباني التاريخية، سواء كان تتمتع تلك المباني بصفة دنيوية أو دينية، كذلك وحسب الفقرة (أ) فإنها الأماكن الاثارية ومجموعة المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية، وبهذا تعتبر الأماكن الأثرية، جزءً من الممتلكات الثقافية، وليس العكس، فكل ما يعد أثرا يعد ممتلكا ثقافيا، كذلك يشمل التعريف التحف الفنية ، المخطوطات ، والكتب، والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية والتاريخية والأثرية ، فضلا عن ذلك فهي تشمل المجموعات العلمية ومجموعة الكتب المهمة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابقة ، إذ تعد امتدادا لتلك الآثار والمباني وشهدا على وجودها وتدوينا لحضارة الشعب وأثاره

وثقافته وتراثه. أما المادة (١/ب) من الاتفاقية فقد شملت فضلا عما سبق المباني والممتلكات غير الواردة في الفقرة (أ) لكنها مخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات المنقولة مثال ذلك المتاحف، دور الكتب الكبرى ، ومخازن المحفوظات، كما تشمل المخابئ المعدة والمهيئه لوقاية تلك الممتلكات في النزاعات المسلحة، اذ تعد تلك الاماكن بطبيعتها، غير خاضعة للحماية وليست محل حماية خاصة في الوقت نفسه، إنما قد تكون ضمن نطاق الأعيان العامة، ولكن بسبب صفتها الخاصة والفعلية، فإنها تدخل ضمن نطاق الحماية بالممتلكات الثقافية، ومثال ذلك المتاحف، ودور الكتب الكبرى، وهذه بطبيعتها تعتبر محلا للحماية المقررة في الفقرة (ب) تشمل ما تم ذكره بسبب خاص، وليس بالمطلق، وتمتد الحماية فضلا عن ذلك، المخازن الخاصة بالمحفوظات، والملاجئ التي يتم فيها حفظ الممتلكات الثقافية أثناء النزاع. لم تقتصر المادة (١) على ما تم ذكره إنما شملت كذلك امتد نطاق الحماية ليشمل المراكز التي تحتوي على مجموعة الممتلكات التي ذكرتها الفقرتين السابقتين وقد أطلق عليها مراكز الأبنية الأثرية، وهي المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية التي بينتها المادة (١) من الاتفاقية . كما أشار إلى تعريف الممتلكات الثقافية بصورة ضمنية في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧، أشارت المادة (١/٥٣) إلى بيان الحماية من خلال التأكيد على الأعيان والممتلكات الثقافية باعتبارها" الاثار التاريخية، او الاعمال الفنية ، او اماكن العبادة، التي تشكل التراث الثقافي او الروحي للشعوب "[٧]. والملاحظ إن النص أعلاه أشار إلى مفهوم، وليس تعريف الممتلكات الثقافية، وأشار إلى الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية، وأماكن العبادة والتي بمجموعها تشكل تراثا ثقافيا أو روحيا للشعوب.

الفرع الثاني : خصائص الممتلكات الثقافية : من خلال التعريف السابق للممتلكات الثقافية فإننا نستطيع تحديد خصائص الممتلكات الثقافية وكما يأتي:

أولا: إن الممتلكات الثقافية تكتسب أهمية خاصة واستثنائية وهذه الأهمية تقررها الشعوب وتعد تلك الممتلكات تراث للإنسانية جمعاء وليس حكرا على احد ومن ثم فان هذه الصفة تجعلها ذات اعتبار

ثانيا : إن هذه الممتلكات ليست محللا للحماية لو وجود القطع الاثارية والتحف والمخطوطات ومن ثم فهي تعد ذات اعتبار بسبب الصفة التي تتمتع بها وفق القانون الدولي العام ولذلك يسبغ عليها القانون الحماية ويتطلب أعمال تلك الحماية وقت السلم أو أثناء النزاع المسلح الدولي وغير ذات الطابع الدولي .

ثالثا: ضرورة أن يتم تسجيل هذه الممتلكات في السجلات الدولية للمتكلات لكي تتميز عن غيرها من المواقع الأخرى المدنية ولكي تكون محمية إثناء النزاع المسلح ومن المعلوم إن هذا السجل يكون بإشراف منظمة اليونسكو وبالتالي يمنع تسجيلها أية اعتداء عليها وقت السلم أو أثناء النزاع المسلح ويكون على أطراف النزاع الالتزام بذلك وفقا للاتفاقيات الدولية المعنية .

رابعا: يجب أن تحظى تلك الممتلكات بالحماية القانونية بدون تمييز على أساس واحد دون أن يكون هناك تأثير سياسي فلا يهم أين تقع تلك الممتلكات حتى يتم حمايتها وقت السلم وأثناء النزاعات المسلحة، وفي حالة عدم إتباع الدول هذه الالتزامات الواردة فإنها ستتحمل المسؤولية الدولية عن مخالفتها لنصوص اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف .

خامسا: إن الممتلكات الثقافية تتصف بالخصوصية لارتباطها بشكل مباشر أو ملموس بالأحداث أو التقاليد أو المعتقدات والأفكار والأعمال الفنية والأدبية ومن ثم يكون ضرورة توفير تلك الحماية لها من خلال حماية حقوق تلك الشعوب من النواحي التاريخية والتراثية وحفاظا على هويتها من الاندثار بسبب النزاعات أو غيرها .

سادسا: إن الآثار والتراث الثقافي والطبيعي يدخل ضمن مفهوم الممتلكات الثقافية ،ومن ثم فان المصطلح يتسع ليشمل كل ما يتعلق بالتراث والآثار ، ولا يقتصر على نوع أو فئة أو مدة زمنية

المطلب الثاني: موقف التشريعات الوطنية في تحديد الممتلكات الثقافية : بعد أن بينا المفهوم في الاتفاقيات الدولية، لابد من بيان دور التشريعات الوطنية في تعريفها لكي يتسنى لنا الإحاطة الشاملة بالموضوع، إذ تضفي الدول الحماية الوطنية على ممتلكاتها الثقافية من اجل وضعها بموضع خاص خوفا من الاعتداء عليها وحرصا على وجودها. فضلا عن الحماية التشريعية، فهناك الحماية التنفيذية، والحماية القضائية، ويمكن تعريف الحماية التنفيذية بأنها الإجراءات التي تقوم بها الإدارات الحكومية، المرتبطة بوزارة، أو الجهات والهيئات الحكومية غير المرتبطة بوزارة، وهي تتولى مسؤولية تنفيذ التشريعات المعنية، بالممتلكات الثقافية وحمايتها واتخاذ الإجراءات القانونية، بحق مخالفيها وتمثل الإطار التطبيقي، أو الإجرائي لمفهوم الحماية، أما الحماية القضائية فهي تطبيق الأحكام، والقواعد التي نص عليها القانون، والتي تقضي بتحريم لاعتداء على الممتلكات الثقافية، وتوقيع العقوبة عليه وذلك بهدف توفير الحماية لها [٨]. عليه سنبحث في موقف المشرع العراقي في الفرع الاول، والتشريع المصري في الفرع الثاني، وكما يأتي:

الفرع الأول : موقف المشرع العراقي : لم يعرف المشرع العراقي الممتلكات الثقافية بشكل واضح وصريح كما هو في اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ ولكنه عرف الآثار(وهي جزء من الممتلكات الثقافية) بالنص على إنها "(الآثار) : " الاموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها او صنعها او نحتها او انتجها او كتبها او رسمها او صورها الانسان ولايقل عمرها عن (٢٠٠) سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية"[٩]. كما ميز القانون بين المواد التراثية والموقع التراثي لأغراض القانون، إذ عرف في المادة (٤/ثامنا) المواد التراثية بأنها "الأموال المنقولة والأموال التي يقل عمرها عن٢٠٠ مئتي سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية، يعلن عنها بقرار من الوزير"[١٠].

أما المادة (٤/ تاسعا) فقد عرفت الموقع التاريخي" الموقع الذي كان مسرحا لحدث تاريخي مهم أو له أهمية تاريخية بغض النظر عن عمره"[١١]. والملاحظ على نص المادة (٤) انه ميز بين مفهوم الآثار باعتبارها الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو

صنعها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان وبذلك تدخل الآثار ضمن مفهوم الممتلكات الثقافية باعتبارها أموال منقولة أو غير منقولة كان للإنسان الدور في إظهارها وبقاء شكلها على هذا النحو يعطيها صفة الأثر وللكن هذا لا يعني إنها لا تعتبر ممتلكات ثقافية بل على العكس هي جزء مهم وأساس من هذا المفهوم واشترط المشرع بالنسبة للمدة الزمنية إلا يكون عمر هذا العمل اقل من ٢٠٠ سنة وذلك لاعتبارها أثارا ودون ذلك لا تدخل ضمن المفهوم ولكنها تبقى ممتلكا ثقافيا عراقيا ويدخل ضمن الآثار أيضا بقايا الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية. في حين أشار في المادة (٤/ ثامنا) إلى تعريف المواد التراثية المواد المنقولة وغير المنقولة لكن يقل عمرها عن ٢٠٠ سنة ولها قيمة تاريخية وفنية او وطنية او قومية أو دينية وبقرار من الوزير المختص، والملاحظ أن النص يضع فاصلا بين مفهوم الآثار والتراث فالآثار ما زاد عن ٢٠٠ سنة أما التراث فهو ما يقل عن تلك المدة ويتمتع بأهمية وقيمة وطنية أو دينية أو قومية بالنسبة للشعب العراقي ويكون ذلك بقرار من الوزير المختص الذي يضفي على هذه المواد صفة التراث ،ونلاحظ أن التعريف أيضا يدخل ضمن مفهوم الممتلك الثقافي فهو يعبر عن قيمة لها أهميتها لدى الشعب من نواح متعددة وحتى لو قل عن ٢٠٠ سنة ومن ثم يكون في مرتبة متقدمة من مراتب الحماية القانونية بالنسبة للمشرع الوطني. واستزادت المادة (٤) في الفقرة تاسعا بإضافة الموقع التاريخي أي مسرح الأحداث التاريخية التي تعتبر أيضا محلا للحماية وهنا المشرع تغاضى عن تحديد الفترة الزمنية ولم يشترط عمرا معينا لها كما فعل سابقا. وبمجموع الآثار والمواد والموقع التراثي يمكن القول إنها بجميعها تمثل ممتلكا ثقافيا عراقيا يحظى بالحماية الوطنية والدولية ويجب على الدول أن تعمل على توفير تلك الحماية له خصوصا أثناء النزاعات المسلحة الدولية كونه يعد جزءا من العراق ومن حضارته وثقافة شعبه الأصيل ولا يجوز التعدي عليه أو استخدامه موقعا عسكريا أو تدميره أو تفجيره أو سرقته لأي سبب كان .

الفرع الثاني : موقف المشرع المصري : أشار قانون حماية الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل[١٢] إلى تعريف الآثار إذ أشارت المادة (١) إلى ما يأتي" يعتبر أثرا

كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائه عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها . وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها"[١٣] والملاحظ على نص المادة الأولى، إلى تعريف الآثار كل شيء منقول، أو عقار، أنتجته الحضارات المختلفة، أو أحدثته الفنون والآداب، والأديان، واشترطت المادة، إلا يقل عمر المنقول والعقار عن ١٠٠ سنة، متى ما كان له قيمة اثرية، أو تاريخية، باعتباره من مظاهر الحضارات المختلفة، ومن خلال ذلك، يمكن تمييز تعريف المشرع المصري واختلافه عن المشرع العراق في أمرين اثنين :

الأول: المدة الزمنية إذ اشترطت ألا يقل عن ١٠٠ سنة خلاف المشرع العراقي الذي اشترط ٢٠٠ سنة ويكون المشرع المصري قد أحاط بتعريف الآثار بمفهوم واسع بمعنى أن ما يعد أثار وفقا للقانون المصري أوسع من مفهوم القانون العراقي ويترتب عليه نتيجة مهمة زيادة الأموال المنقولة وغير المنقولة وفقا للقانون المصري مقارنة بالقانون العراقي

الثاني: لم يفرق المشرع المصري بين المواد الأثرية والمواقع الأثرية والآثار كما فعل المشرع العراقي، إذ جمع التعريف بين الآثار والمواد التراثية سواء دون تمييز وعلى العموم فالمشرع المصري كالمشرع العراقي لم يعرفان الممتلكات الثقافية بصورة واضحة وصريحة كما ي اتفاقية لاهاي ١٩٥٤. أما المادة الثانية من القانون فقد استدركت ما تضمنته المادة الأولى إذ نصت على "يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة أن يعتبر أي عقار أو منقول ذا قيمه تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثرا متى كانت للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته وذلك دون التقيد بالحد الزمني الوارد بالمادة السابقة ويتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون وفى هذه الحالة يعد مالك الأثر مسئولا عن المحافظة عليه

وعدم إحداث أي تغيير به ، وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول"([١٤]). والملاحظ على نص المادة الثانية من القانون:

أولا: أجازت لرئيس مجلس الوزراء بعد اقتراح وزير الثقافة اعتبار أي عقار أو منقول أثرا إذا كان يتمتع بقيمة تاريخية أو وطنية ودينية أو فنية .

ثانيا يشترط في ما سبق أن يكون للدولة مصلحة قومية في ذلك وهذا التحديد سلطة تقديرية تعنى بها هيئة الآثار من خلال الاطلاع على الموقع

ثالثا: لم يحدد قيدا زمنيا على اعتبار أي عقار أو منقول ذا قيمة أثرية بخلاف المشرع العراقي الذي اشترط ألا يقل عمرها عن ١٠٠ سنة ، وجعل المدة الزمنية مفتوحة ومن ثم يكون المشرع في المادة الثانية قد غلب المصلحة على القيد الزمني، من اجل الحفاظ على الآثار، اما المشرع العراقي، فان اشتراطه للقيد الزمني، لإعطاء الصفة الأثرية، بشكل أفضل واكثر دقة. كما توسع القانون حول اعتبار الأرض الأثرية المملوكة للدولة، اذ نصت على "تعتبر أرضا أثريه الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة..."[١٥]، وهذا يعني أن الأرض، لكي تعد أثرية متى ما اعتبرت ذلك بمقتضى قرارات، أو أوامر سابقة أي ان العمل يسري (بأثر رجعي)، قبل صدور القانون، ويضمن القانون حماية هذه الأراضي للدولة، باعتبارها أثارا، من خلال قرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء، واقتراح وزير الثقافة، ويجوز لرئيس الوزراء وبناءً على اقتراح الوزير إخراج تلك الأراضي، من صفة الآثار متى ما تبين خلوها من الآثار[١٦]. فضلا عن ذلك توسع المشرع المصري، بإضافة المباني بصفة مباني أثرية، متى ما اعتبرت ذلك بقرار سابق على القانون وألزمت القانون كل شخص طبيعي أو معنوي بناءً تاريخيا أو موقعا اثريا، لم يتقرر نزع ملكيته المحافظة عليه من أي تلف أو نقصان[١٧].

الفرع الثالث : القانون الليبي بشان حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية : عالج القانون الليبي تعريف الآثار بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٣ وقد عرف المشرع الليبي الاثار او الاثر بأنه "كل ما أنشاه الإنسان أو أنتجه مما له علاقة

بالتراث الانساني، ويرجع عهده الى اكثر من ١٠٠ عام" [١٨]. ويلاحظ أن المشرع الليبي اقترب من المشرع المصري، في تعريف الآثار من تحديد الحقبة الزمنية ب ١٠٠ عام ، وليس ٢٠٠ عام كما فعل المشرع العراقي. ولكن المشرع الليبي فصل بين تعريف الآثار بين العقار والمنقول على خلاف المشرع العراقي والمصري وحتى اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤ فلم يعرف الآثار بأنها كل مال منقول أو غير منقول بل حدد لكل منها تعريف خاص والغرض من ذلك على ما يبدو لنا هو التمييز بينهما قدر الإمكان وعدم الخلط إذ أشار إلى تعريف الآثار العقارية بأنها "بقايا المدن والتلال الاثرية والقلاع والحصون والاسوار والمساجد، والمدارس، والابنية، والمقابر، والكهوف سواء في باطن الارض او على سطحا او تحت المياه الاقليمية وكذلك المعالم ذات الطابع المعماري المميز والمواقع والشواهد التاريخية التي تتصل بجهاد الليبيين وكفاحهم وتجاربهم"[١٩]. فيما بين المشرع الليبي تعريف خاصا للآثار المنقولة والتي بينها بسبب كونها صنعت لكي تكون بطبيعتها منقولة مميزة عن الاثار العقارية، ويمكن تحويلها دون تلف، كالتماثيل والفسيفساء وقطع الفخار والزجاج والمسكوكات القديمة والنقوش وكذلك بعض الصناعات التقليدية ، واستطر المشرع باعتبار الآثار المنقولة عقارية (أي سريان حكم الأثر العقاري عليها) إذ خصصت لمنفعة عقار آثاري كأجزاء منه أو مكملات له أو زخارف فيه، فالأصل أن تلك الآثار تعد منقولة إذا وجدت في أراض أو مبان لا تتمتع بصفة الآثار أما إذا كانت تلك المنقولات في حكم العقار آثاري فتعد عقارية تبعا لكونها تخدم هذا الموقع أو تكمله أو تعد جزءا منه أو بعبارة أخرى يمكننا القول أنها تعد جزءا منه لا يمكن فصلها عن العقار[٢٠]. فضلا عن ذلك فالمشرع الليبي فصل في المادة الأولى من القانون تعريف المتاحف والوثائق والمدن القديمة بتعاريف خاصة تمييزا لها عن التعريف العام لغرض تمييزها بالتعريف وتحديد تحديدا واضحا لا غموض فيه.

المبحث الثاني : النظام القانوني الدولي حماية للممتلكات الثقافية : كما هو معلوم فان مفهوم الحماية الدولية تعني مجموع الاتفاقيات والصكوك الدولية التي عنيت بموضوع معين وفقا للقانون الدولي العام، بقواعد مكتوبة بين الدول توضح أحكام

الحماية وتحدد نطاقها ومداها[٢١]. وقبل بيان النظام القانوني الدولي لابد من ذكر دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمعروفة اختصارا باليونسكو وجهودها الرائدة في مجال وضع الاتفاقيات التالي ذكرها لاحقا بالبحث وجهودها الميدانية في التعاون بين الدول وحل الإشكاليات المتعلقة بالممتلكات الثقافية وقت السلم وأثناء النزاعات المسلحة، وجاءت هذه الاتفاقيات بجهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) والتي أنشئت عام ١٩٤٦ بعد أن دعت فرنسا، أثناء الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة، إلى أهمية إنشاء منظمة دولية للثقافة والعلوم والثقافة ، تمارس نشاطاتها في إطار الأمم المتحدة، وقد عقد المؤتمر في لندن حضره ٤٤ دولة، لمناقشة المشروع الذي أعده وزراء التعليم في دول الحلفاء، واقر ميثاق المنظمة، وأصبح نافذ المفعول في تشرين الثاني ١٩٤٦ بعد إكمال التصديقات العشرين، لدى الملكة المتحدة ومقر اليونسكو باريس[٢٢]. تسعى اليونسكو لتشجيع تعيين وحماية والحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي في جميع أنحاء العالم كونه ذو قيمة كبيرة للبشرية. ويتجسد ذلك في اتفاقية دولية معروفة باسم اتفاقية حظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة ١٩٧٠. وكذلك "اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي"[٢٣] والتي اعتمدتها منظمة اليونسكو في عام ١٩٧٢كذلك دورها في التراث المغمور، إذ تم اعتماد "اتفاقية اليونسكو" لعام ٢٠٠١ بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، أحد الإنجازات الرئيسية التي حققتها المنظمة في مجال حماية المواقع المغمورة بالمياه، اذ أقرت الدول الأعضاء نص الاتفاقية بعد التفاوض عليه[٢٤]. وتهدف المنظمة، المساهمة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، عن طريق التعاون الوثيق بين الدول في المجالات التربية والعلمية والثقافية، وتتكون المنظمة من مؤتمر عام ومجلس تنفيذي وأمانة عامة، وتهدف إلى صيانة السلم والأمن عن طريق توثيق التعاون بين الأمم المتحدة عن طريق التربية والعلم والثقافة وتسعى من اجل تحقيق أهدافها إلى التبادل المعرفي وزيادة التفاهم بين الشعوب التشجيع على تعليم الشعوب ونشر الثقافة والمعرفة والمنظمة تقدم الدعم المالي إلى الهيئات

التي تعمل في ميادين الثقافة كالموسيقى والتراث[٢٥].ومن ضمن جهودها بحماية الممتلكات الثقافية وخصوصا العراق وسوريا من اثر النزاع المسلح الذي شهدتها الدولتين خصوصا منذ عام ٢٠١٤ وما تبعه النزاع من أثار سلبية، على الممتلكات الثقافية، فقد عقدت مؤتمر التنسيق المعني بحماية التراث الثقافي في المناطق المحرّرة في العراق لمدة يومين في مقر اليونسكو. إذ خلص المؤتمر إلى وضع خطة عمل طارئة، على الأجلين المتوسط والبعيد، من أجل الحفاظ على مواقع البلد الاثرية، التي تعود لآلاف السنين وما فيها من غنى وتنوّع، بالإضافة إلى المتاحف والتراث الديني والمدن التاريخيّة. إذ اتفق مسؤولون من الحكومة العراقية وحوالي ٨٠ عالم آثار، قدموا من جميع أنحاء العالم للمشاركة، بالاجتماع على إنشاء لجنة توجيهية مشتركة بين اليونسكو والعراق، تتمثل مهامها في تنسيق، ودعم المبادرات العديدة على الصعيدين الوطني والدولي، لإعادة ترميم التراث الثقافي في العراق[٢٦].في هذا المبحث سوف نتطرق إلى آليات توفير الحماية ، وقت السلم في المطلب الأول والحماية الدولة أثناء النزاع المسلح في المطلب الثاني وكما يأتي :

المطلب الأول : الحماية الدولية للممتلكات الثقافية وقت السلم : تشكل الحماية الدولية للممتلكات الثقافية وقت السلم أهمية كبيرة، وهناك عدد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الآثار والممتلكات الثقافية بشكل عام في اتفاقية حظر واستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة عام ١٩٧٠ واتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي عام ١٩٧٢ اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه عام ٢٠٠١ وكان لليونسكو الدور الرائد فيفي هذه الاتفاقيات وسنبحث في هذا المطلب بفروع ثلاثة تفصيل آليات الحماية الدولية للممتلكات وقت السلم وكما يأتي:

الفرع الأول : اتفاقية حظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة ١٩٧٠. وضعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافية (اليونسكو) في المؤتمر العام للمنظمة هذه الاتفاقية في دورته السادسة عشر في باريس في ١٤ تشرين الثاني ١٩٧٠. مشيرا إلى أن الممتلكات العامة، تشكل عنصرا

من العناصر الأساسية للحضارة، والثقافة، ولا يمكن تقدير قيمتها إلا بتوفر الحد الأدنى من المعلومات، من أصلها وتاريخها، وبيئتها التقليدية ، مشيرا إلى المؤتمر قرر في دورته الخامسة عشر، أن هذه المسالة يجب أن تكون موضع اتفاقية دولية ، كما أكد المؤتمر أن تعتمد الاتفاقية، في الرابع عشر من تشرين الثاني عام ١٩٧٠[٢٧].

-آليات الحماية الدولية : أشارت المادة (١/٢) من الاتفاقية إن تعترف الأطراف في هذه الاتفاقية، بان استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية، بطرق غير مشروعة هي من الأسباب الرئيسية، لافتقار التراث الثقافي في الموطن الأصلي لهذه الممتلكات، وبيان التعاون الدولي، هو من إحدى وسائل حماية الممتلكات الثقافية في كل بلد من تلك البلاد من جميع الأخطار الناجمة[٢٨]. وألزمت الاتفاقية بان تتعهد الأطراف في هذه الاتفاقية بمناهضة تلك الأساليب بكافة الوسائل المتوفرة لديها ، خاصة لاستئصال أسبابها ووضع حد والمعونة في أداء التعويضات اللازمة[٢٩] . ويعد عملا غير مشروع استيراد آو تصدير أو نقل ملكية الممتلكات الثقافية خلاف الأحكام التي تقرها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية[٣٠] .

وتعترف الدول أيضا بان الممتلكات الداخلة في الفئات التالية لأغراض هذه الاتفاقية تعد جزءا من التراث لكل الدول وهي كما يأتي:

١- الممتلكات الثقافية التي يبتدعها فرد او مجموعة افراد .

٢- الممتلكات الثقافية التي يعثر عليها داخل اقليم الدولة.

٣- الممتلكات الثقافية التي تقتنيها البعثات الاثرية .

٤- الممتلكات الثقافية التي يتم تبادلها طوعا .

٥- الممتلكات الثقافية المهداة او المشتراه [٣١].

ضمانات الحماية

من اجل ضمانات تحقيق هذه الحماية بصورة فاعلة وجيدة، فالاتفاقية أشارت إلى الضمانات اللازمة لحمايتها، من عمليات نقل الملكية بطريقة غير مشروعة، اذ تتعهد الأطراف في هذه الاتفاقية، كل بحسب ظروفها، بان تنشئ في أراضيها دائرة وطنية،

أو أكثر لحماية التراث الثقافي، اذ لا توجد هذه الدائرة تزود بعدد من الموظفين للقيام بالاتي:

١- المساهمة في إعداد مشاريع القوانين واللوائح اللازمة لتامين حماية التراث

٢- وضع قائمة بالممتلكات الثقافية الهامة والتي يشكل تصديرها افتقاراً ملموسا للتراث الثقافي الوطني

٣- تعزيز تنمية إنشاء المؤسسات العلمية والتقنية كالمتاحف والمكتبات والمحفوظات

٤- تنظيم الإشراف على أعمال التنقيب الأثرية وتامين صون بعض الممتلكات الثقافية

٥- وضع قواعد تتفق مع المبادئ الأخلاقية المبينة في هذه الاتفاقية.

٦- اتخاذ التدابير التربوية اللازمة لغرض تنمية احترام التراث الثقافي.

٧- مراعاة الإعلان بالطرق المناسبة في اختفاء أي ممتلك ثقافي[٣٢].

كذلك ألزمت الاتفاقية على ضرورة وضع شهادة مناسبة، تبين الدولة المصدر، بموجبها وحظر تصديرها من أراضيها، ما لم تكن مصحوبة بتلك الشهادة، كذلك الإعلان عن هذا الحظر بالطرق المناسبة وخصوصا بين الأشخاص الذين يحتمل أن يقوموا بتصدير أو استيراد الممتلكات الثقافية[٣٣].

التدابير الواجب اتخاذها: من اجل تعزيز آليات حماية تلك الممتلكات، بشكل أفضل، فقد ألزمت الاتفاقية في المادة (٧) الآليات الواجب اتخاذها، والتدابير اللازمة، لذلك إذ أشارت إلى أن تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بما يأتي :-

أ- أن تتخذ التدابير اللازمة كافة بما يتفق وقوانين البلاد لمنع المتاحف والمؤسسات القائمة في أراضيه من اقتناء ممتلكات ثقافية واردة من دولة أخرى في الاتفاقية ومصدرها غير مشروع وان تخطر دولة المنشأ كلما كان ذلك ممكنا بما يعرض عليها من ممتلكات ثقافية نقلت من تلك الدولة بطرق غير مشروعة

ب- ١- أن تحظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة من متحف أو من اثر عام ديني أو علماني أو مؤسسة مشابهة من دولة أخرى

ب-٢- أن تتخذ بناءً على طلب الدولة الطرف التدابير المناسبة لحجز وإعادة تلك الممتلكات الثقافية المستوردة بعد العمل بهذه الاتفاقية في كلتا الدولتين بشرط أن تدفع الدولة الطالبة تعويضا للمشتري بحسن نيه أو للمالك بعقد صحيح ويقدم طلب الحجز والإعادة بالطرق الدبلوماسية[٣٤].

العقوبات المترتبة على خرق الاتفاقية: رتبت الاتفاقية عقوبات على المخالف لأحكام الاتفاقية، إذ "تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بفرض عقوبات إدارية على كل من يتسبب في خرق أحكام الاتفاقية "[٣٥] والواضح أن هذه العقوبات تشمل الموظف الإداري المسؤول عن فعله في تسبب خرق الأحكام الواجب تنفيذها في الاتفاقية أما العقوبات الجنائية فان للدول وحسب قانونها الوطني إيقاعا عليه إذا تمت من مواطنيها أو على أراضيها وتم بناءً على تلك المخالفة نقل أو استيراد أو تصدير أو نقل ملكية الممتلكات الثقافية بشكل غير مشروع.

التعاون الدولي : في سبيل منع استيراد أو تصدير أو نقل ملكية الممتلكات الثقافية أشارت الاتفاقية وعلى سبيل الجواز أن لكل دولة طرف في الاتفاقية يتعرض تراثها الثقافي لخطر نهب المواد الأثرية أو الاثنولوجية أن تستعين بالدول الأخرى المعنية وان تشترك مع الدول الأخرى في عمل دولي متكافل لتحديد وتنفيذ التدابير اللازمة بما فسها مراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية في المواد المعنية بالذات والى أن يتم الاتفاق تتخذ الدول التدابير المؤقتة ما يحول دون إلحاق ضرر بالتراث الثقافي بالدولة التي تطلب العون[٣٦].

حالة الاحتلال : بينت الاتفاقية حالة الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال، إذ بينت أن تصدير الممتلكات الثقافية ونقل ملكيتها عنوة كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لاحتلال دولة أجنبية لبلد ما يعد عملا غير مشروع [٣٧]. وتشكل الاتفاقية أهمية خصوصا وقت السلم لما فيها من أحكام تتعلق باستيراد أو تصدير أو نقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة كالسرقة والنهب والاتجار والبيع غير المشروع من دولة المنشأ إلى دولة أخرى عبر مجموعة من التجار أو رجال أعمال أو أشخاص إلى تلك الدول ومن ثم يستصعب على الدولة المعنية استرجاع تلك الممتلكات فجاءت الاتفاقية لوضع حد

تلك الجرائم الدولية محاولة منها لتقليصها والحد منها والقضاء عليها خصوصا وان تلك الممتلكات تمثل قيمة إنسانية كبيرة للشعوب والحضارة ولها قيمة استثنائية لدى الدول المعنية بها.

الفرع الثاني : اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي عام ١٩٧٢ : عقدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) اجتماعها السابع عشر في باريس من ١٧ حتى٢١ تشرين الثاني ١٩٧٢. في ظل ملاحظتها لتعرض التراث الثقافي والتراث الطبيعي المتزايد إلى التدمير، ليس نتيجة عوامل التعرية والتآكل المعهودة فحسب، بل أيضاً نتيجة تغيير الظروف الاجتماعية والاقتصادية..، ومع الأخذ في الاعتبار أن حماية هذا التراث على المستوى الوطني، والاتفاقيات والتوصيات والقرارات الدولية القائمة المتعلقة بالممتلكات الثقافية والطبيعية تعكس أهمية الحفاظ على هذه الممتلكات الفريدة التي لا تعوّض بالنسبة للشعوب التي تنتمي إليها أياً كانت، وبناء على ما قررته في دورتها السادسة عشرة بأن هذه المسألة يجب أن تكون موضوع اتفاقية دولية، فقد تم اعتماد هذه الاتفاقية يوم (١٦ تشرين الثاني عام ١٩٧٢). وأشارت الاتفاقية إلى ضرورة تامين اتخاذ تدابير ومتابعة لحماية التراث الثقافي والطبيعي الواقع في إقليمها والمحافظة عليه وعرضه على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية كل بحسب ظروفها وفي حدود إمكانياتها وكما يأتي :

١- اتخاذ سياسات عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة وإدماج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام

٢- تأسيس دائرة أو عدة دوائر حيث لا يوجد مثل هذه الدوائر في إقليمها لحماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه وتزويد هذه الدائرة بالموظفين الأكفاء وتمكينها من الوسائل التي تسمح بأداء الواجبات المترتبة عليها

٣- تنمية الدراسات والأبحاث العلمية وتشجيع وسائل العمل التي تسمح للدراسة أن تجابه الإخطار المهددة للتراث الثقافي والطبيعي

٤- اتخاذ التدابير القانونية والعلمية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لتعيين التراث وحمايته والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه

٥- دعم وإنشاء وتمكين مراكز التدريب الوطنية والإقليمية، في مضمار حماية التراث الثقافي والطبيعي، والمحافظة عليه، وتشجيع البحث العلمي، في هذا المجال(٣٨). .

ولم تكتف الاتفاقية بما درجته من التزامات على الدول الأطراف إنما ألزمت بإنشاء اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث الثقافي والطبيعي وتشكيل لجنة التراث العالمي تتألف من خمسة عشر دولة طرف تنتخبها الدول الأطراف، وتمثل تمثيلا عادلا، لمختلف مناطق العالم وثقافاته(٣٩).

كذلك ألزمت الاتفاقية، إنشاء صندوق حماية التراث العالمي والثقافي، اذ ينشا الصندوق لحماية التراث الثقافي والطبيعي، ذي القيمة العالمية الاستثنائية يعرف باسم (صندوق التراث العالمي) ويكون هذا الصندوق كصندوق إيداع وفقا لأحكام النظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافية(اليونسكو) وتتألف وأرادت الصندوق من ما يأتي:

١- المساهمات الإجبارية والمساهمات الاختيارية التي تقدمها الدول الأطراف.

٢- المدفوعات والهدايا والهبات التي تقدمها الدول الأخرى ومنظمة الامم المتحدة، للتربية والعلم والثقافة والمنظمات الأخرى المرتبطة بمنظمة الامم المتحدة.

٣- الهبات العامة والخاصة للأفراد.

٤- كل فائدة مستحقة من الموارد.

٥- حصيلة التبرعات.

٦- كل موارد أخرى يجيزها النظام الداخلي الذي تضعه لجنة التراث العالمي(٤٠).

والملاحظ أن الاتفاقية الدولية تعمل على المحافظة على التراث من جانب نظري وإجرائي هدفها حفظ وصيانة التراث أو الممتلكات الثقافية هدفها في ذلك حماية تلك الممتلكات وقت السلم وتسليط الضوء على أهميتها ودراستها وإعمال النصوص لتلك الحماية .

الفرع الثالث : اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه عام ٢٠٠١ : من ضمن الاتفاقيات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية هذه الاتفاقية الدولية والتي جاءت خصيصا لتوفير الحماية الممتلكات الثقافية (التراث الثقافي والطبيعي) المغمور

بالمياه. إذ تتضمن نظاما شاملا حول التقرير، والتعاون من أجل تمكين الدول، من تحقيق هذه الحماية وتكمن أهمية الاتفاقية في إنها "تضع الاتفاقية معيارًا مشتركًا لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، بهدف منع نهبه وتدميره. الإضافة إلى ذلك، فإنها تكفل توفير الحماية الشاملة للتراث الثقافي المغمور بالمياه أينما وجد" [٤١]

أولا: استخدام أفضل الوسائل للحماية : ألزمت الاتفاقية في المادة الخامسة منها على ضرورة ان تستخدم كل دولة طرف أفضل الوسائل الممكنة عملياً من أجل منع أو تخفيف أية آثار ضارة يمكن أن تنشأ عن أنشطة تدخل في مجال اختصاصها وتؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه[٤٢] .

ثانيا: التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المياه الداخلية أو الأرخبيلية أو في البحر الإقليمي تضمنت المادة السابعة من الاتفاقية آلية حماية التراث الثقافي والطبيعي في المياه الداخلية أو الإرخبيلية أو البحر الإقليمية، إذ تضمنت قواعد عامة ملزمة للدول الأطراف بضرورة إتباع الإجراءات اللازمة لتوفير تلك الحماية بما يضمن عدم الاعتداء عليها وقت السلم، وأشارت المادة السابعة إلى "تمتع الدول الأطراف، في ممارستها لسيادتها، بالحق الخالص في تنظيم الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في مياهها الداخلية أو الأرخبيلية أو في بحرها الإقليمي، وفي الترخيص بالاضطلاع بها" وهذا يعني أن للدولة الطرق حقا خالصا ضمن نطاق سيادتها باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير تلك الحماية"[٤٣] . فيما بينت الفقرة الثانية من المادة السابعة انه "مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية الأخرى وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، يجب على الدول الأطراف أن تشترط تطبيق "القواعد" على الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في مياهها الداخلية أو الأرخبيلية أو في بحرها الإقليمي"[٤٤]. ويفهم من الفقرة أعلاه أن الدول وهي تتمتع بحقها السيادي الخالص المتعلق باليات الحماية أن تطبق القواعد التي تستهدف الحماية دون الإخلال بالاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي العام وهذا يعني أن أي إخلال بما سبق يبطل تلك الإجراءات لمخالفته قواعد أمرة . كما بينت أن على الدول القيام بالإخطار

، في ممارسة حقها السيادي للحماية المقررة، لتعزيز التعاون بين الدول الأطراف، إذ يجب عليها، وطبقا للممارسات العامة، بين الدولة تخطر دولة العلم في هذه الاتفاقية، وبالقدر الملائم بالدول الأخرى، التي تربطها صلة، يمكن التحقق بها وخصوصا، صلتها الثقافية بخصوص اكتشاف سفن أو طائرات حكومية، يمكن التعرف عليها بهذه الصفة[٤٥].

ثالثا :التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة المتاخمة : أشارت إلى حماية التراث المغمور، في المنطقة المتاخمة، إذ ومع عدم الإخلال بالمادتين (٩) و(١٠) وطبقاً للمادة(٣٠٣/٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أشارت إلى جواز قيام الدول الأطراف بتنظيم الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المنطقة المتاخمة التابعة لها والترخيص بالقيام بتلك الأنشطة. ومن ثم فان أي إخلال لما بينته المادة الثامنة يعد التطبيق باطلا وإجراء غير قانوني لمخالفته قواعد أمرة في القانون الدولي.

رابعا: مراقبة دخول التراث : ألزمت الاتفاقية ضرورة مراقبة التراث الطبيعي المغمور بالمياه اذ نصت على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمنع دخول قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه المصدرة أو المنتشلة بشكل غير مشروع، إلى إقليمها أو الاتجار بها أو حيازتها، إذا كانت عملية انتشالها قد تمت بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية". وهذا يعني أن تحريم الاتجار بتلك القطع يعد من القواعد القانونية التي تلزم الدول الأطرف بضرورة مراعاة نص المادة ومن ثم تتحمل المسؤولية في حالة المخالفة[٤٦] .

خامسا : الجزاءات المترتبة على مخالفة اتخاذ التدابير: أشارت الاتفاقية إلى الجزاءات المترتبة على مخالفة التدابير الواجب اتخاذها طبقا للاتفاقية إذ تفرض كل دولة طرف جزاءات على انتهاك التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذه الاتفاقية. وأشارت الاتفاقية إلى وجوب أن تكون الجزاءات التي يتم توقيعها في حالات الانتهاكات ترتب ما يأتي:

١- رادعة بالقدر الذي يكفل فعاليتها في ضمان الامتثال لهذه الاتفاقية،
٢- الحيلولة دون ارتكاب الانتهاكات أينما كان مكان حدوثها،

٣- حرمان مرتكبيها من الحصول على مزايا من وراء أنشطتهم غير المشروعة[٤٧].

المطلب الثاني

آليات الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

إن تطبيق القانون الدولي الإنساني، كقانون يتعلق بالحرب قد تخطى عتبة الحرب، من أن تخلى في جنيف عام ١٩٤٩ عن الفكرة التقليدية للحرب لصالح فكرة أكثر عمومية وواقعية هي النزاع المسلح فالنزاع المسلح الدولي لا يعني الحرب فقط، بل امتد سلطانه ليشمل صورا أخرى من خلال التوسع في مفهوم النزاعات[٤٨] بموجب المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ التي تنص:"علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب"[٤٩] يعرف النزاع المسلح بأنه النزاع الذي يحدث بين دولتين أو أكثر سواء بإعلان سابق أو بدونه[٥٠] أو هو تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى بصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعا أو غير مشروع[٥١]. ونرى أن النزاع المسلح الدول هو كل نزاع ينشا بين أشخاص القانون الدولي العام من دول ومنظمات ولا يقتصر على الدول فقط . أما النزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي، فهو مواجهة تنشب داخل إقليم الدولة الواحدة، بين قوات مسلحة والقوات النظامية للدولة، أو بين جماعات مسلحة فيما بينها، يمكن التعرف على هويتها وينظر إلى النزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي انه يشمل جميع أعمال العنف داخل الدولة ويبدأ بالحرب الأهلية وأعمال العصيان[٥٢] وهو مصطلح استخدم بصورة ظاهرة في الوثائق الدولية المعاصرة وخصوصا بعد عقد المؤتمرات المتعلقة بالنزاع، ومنها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبالبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، كذلك دليل سان ريمو بشان القانون الدولي الطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام ١٩٩٤[٥٣]. ويتخذ تعريف النزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي، عدة إشكاليات ناجمة عن المصطلحات الفقهية، لتوصيف حالة العنف الداخلي، بين فئات مسلحة وسلطة الدولة أو فيما

بين تلك الجماعات نفسها في صورة تمرد أو عصيان مسلح، أو حرب أهلية على أن حالة الحرب الأهلية، هي الصورة النموذجية، من بين صور العنف المسلح، التي تجسد السمات الموضوعية، للوضع الذي ينطبق عليه قانون النزاعات المسلحة[٥٤].

في هذا المطلب سنبحث آليات الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء تلك النزاعات في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية عام ١٩٥٤ في الفرع الأول والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٩٤ في الفرع الثاني وكما يأتي:

الفرع الأول : حماية الممتلكات الثقافية في نطاق اتفاقية لاهاي ١٩٥٤

تكفلت اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤ بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح وتشمل النصوص في الاتفاقية نوعين من أنواع الحماية وهي الحماية العامة والحماية الخاصة ويمكن بيانهما كما يأتي وهذا ما سنبحثه في فقرتين أساسيتين كما يأتي:

أولا: الحماية العامة : تشمل الحماية العامة للممتلكات الثقافية ما تضمنته مواد الاتفاقية من إجراءات والتزامات ضرورية لإعمال تلك الحماية إذ ألزمت الاتفاقية في المادة الرابعة منها الدول الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها[٥٥] . إلا أن الفقرة الثانية أدخلت استثناء على ما تم ذكره في الفقرة الأولى، إذ يجوز للدول الأطراف التخلي عن الالتزامات إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية[٥٦]. والملاحظ أن هذا الاستثناء عام ومن ثم من يحدد تلك الضرورات الحربية القهرية هل الأطراف، أم القادة العسكريين في الميدان؟ هذا لم تفصح عنه الاتفاقية بصورة واضحة وتركته مبهما وربما أوردت تعديلا على هذه المادة من خلال البروتوكول الإضافي الثاني في المادة (٦/ج) منه والتي أشارت انه لا يمكن التذرع بالضرورات العسكرية القهرية ، الا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها او تفوق حجم كتيبة او اصغر اذا لم تسمح الظروف بغير ذلك. على جانب أخر ألزمت الاتفاقية ، الاطراف السامية ، المتعاقدة بتحريم أي سرقة أو نهب

أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. وألزمت الاتفاقية، الأطراف، بان تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية، منقولة، كائنة في اراضي أي طرف سام متعاقد اخر[٥٧] والنص يعني كما هو واضح أن الدول تقوم بإصدار القوانين التي تحمي تلك الممتلكات بما يتفق وأهداف الاتفاقية وتحريم سرقتها بالشكل الذي تستطيع من خلاله الدول حماية تلك الممتلكات واتخاذ الإجراءات الجزائية بحق من يقوم بمخالفة تلك القوانين ويمكن القول أن الحماية تتمثل بمنع ثلاثة جرائم واقعة على الممتلكات الثقافية وهذه الجرائم :

١- السرقة أو النهب أو التبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم.

٢- أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات.

٣- عدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في اراضي أي طرف سام متعاقد اخر

كذلك ألزمت المادة (٤/٤) من الاتفاقية اطراف المعاهدة الامتناع عن اية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية[٥٨]، وعلى الدول عدم التحلل من الالتزامات الواردة أعلاه تجاه طرف سامي أخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية[٥٩]، ولا يجوز للأطراف السامية المتعاقدة لها لأي سبب كان أو حجة تدعيها للتحلل من التزاماتها القانونية تجاه الأطراف الأخرى وهذا ما يفهم من النص.

– حالة الاحتلال: حرم القانون الدولي الإنساني حالة الاحتلال واعتبر أن قيام دولة باحتلال إقليم دولة أخرى عدوانا يوجب على الدول فرادى أو مجتمعة مواجهته وإذا كان هذا الاحتلال يهدد السلم والأمن الدوليين جاز لمجلس الأمن الدولي اتخاذ الإجراءات لحفظ السلم أو إعادته إلى نصابه[٦٠]. وبالنسبة للتكييف القانوني لحالة الاحتلال فان اتفاقيات لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية لعام ١٩٠٧ تعد الدولة في حالة احتلال "حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي

التي يمكن أن تمارس فيها السلطة بعد قيامها"[٦١] سواء كان الاحتلال كليا ام جزئيا فان اتفاقيات جنيف تسري عليها وفقا للمادة (٢/٢) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٩٤[٦٢]. وقد عالجت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية حالة الاحتلال إذ الزمت المادة الخامسة من الاتفاقية " الاطراف السامية المتعاقدة التي تحتل كلا او جزءا من اراضي احد الاطراف السامية المتعاقدة الاخرى تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها"[٦٣]. ومن هذا النص يتبين أن الاتفاقية اعترفت بالاحتلال كواقعة مادية، غير مشروعة، أي حالة واقعية غير مشروعة، لا يمكن دفعها بصورة عاجلة، ولكن لابد من حماية الممتلكات في ظل هذا العمل غير المشروع من الدولة، التي قامت باحتلال كلي أو جزئي، لأراضي دولة أخرى طرف في اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ باتخاذ الإجراءات اللازمة، وتعضيد ودعم السلطة الوطنية هناك في سبيل وقاية تلك الممتلكات، الا أن المادة(٢/٥) أشارت إلى الإجراءات الوقائية الملحة، وهذا الإجراءات تكون حالة استثنائية قياسا على الفقرة الأولى من المادة نفسها وتتحقق هذه الحالة في الاتي :"إذا اقتضت الظروف اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة على ممتلكات ثقافية موجودة على أراض محتلة منيت بأضرار نتيجة لعمليات حربية، وتعذر على السلطات الوطنية المختصة اتخاذ مثل هذه التدابير، فعلى الدولة المحتلة أن تتخذ بقدر استطاعتها الإجراءات الوقائية الملحة، وذلك بالتعاون الوثيق مع هذه السلطات[٦٤]. ويفهم من هذا النص أن حالة الإجراءات الوقائية الملحة تكون في ما يأتي: إذا منيت الممتلكات الثقافية بأضرار نتيجة العمليات الحربية وفي نفس الوقت تعذر على السلطات الوطنية اتخاذ مثل هذه التدابير لصعوبة الحال والظروف الخاصة فتقوم سلطة الاحتلال وبالتعاون مع السلطة الوطنية بالإجراءات الوقائية الملحة التي جاءت بصورة مبهمة غير واضحة ولم تبين المادة الرابعة ماهية تلك الإجراءات. وعلى العموم، يمكن القول أن تلك الإجراءات هي إجراءات عاجلة ومباشرة تقوم بها سلطة الاحتلال في الدولة على أراضي الدولة التي احتلتها.

ثانيا : الحماية الخاصة : فضلا عن الحماية العامة فان اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤ وضع الحماية الخاصة[٦٥] ويمكن تعرف مفهوم الحماية الخاصة، بأنه نظام قانوني وضعته اتفاقية لاهاي، هدفه توفير حماية استثنائية، لعدد ممد من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية، ولكن هل الحماية الخاصة بسبب نوع الممتلكات الثقافية، أم بسبب موقع تلك المخابئ، وما هي الأهمية الكبرى التي وجدتها الاتفاقية في بعض الممتلكات لإضفاء الحماية الخاص؟

– منح الحماية الخاصة : الواقع أن الاتفاقية لم تجب على هذا التساؤل ولم تحدد الغرض أو الهدف من توفير الحماية الخاصة إلا أنها اشترطت شرطين أساسين لتوفير الحماية الخاصة وهما:

١- أن تكون تلك المخابئ أو مراكز الأبنية التذكارية على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري مهم يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات مهم

٢- ألا تستعمل لأغراض حربية[٦٦]: والملاحظ أن الشرط أول لم يحدد ما هي المسافة الكافية لابتعاد من أي مركز صناعي وهذا الأمر الأول كذلك اعتبر الشرط كل من المطار على سبيل المثال أو المحطة الإذاعة أو المصنع الذي يعمل للدفاع الوطني او ميناء او محطة للسكك الحديد ذات اهمية، بوصفها مواقع تستخدم للأغراض العسكرية، وان وجود مسافة (كافية) بين ما تم ذكره، وبين المخابئ يعد كافية لإضفاء الحماية الخاصة أما الشرط الثاني فهو عدم استخدام أو استعمال هذه المخابئ لأغراض عسكرية وبمفهوم المخالفة تخرج هذه الممتلكات من نطاق الحماية حال اعتبارها كذلك.

أما المادة (٢/٨) فقد أشارت إلى استثناء يرد على الفقرة (١) إذ أجازت "وضع مخبأ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعه بشرط اوردته وهو (اذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المحتمل ان تمسه القنابل) "[٦٧]. ومن هذا يتبين إن الفقرة الثانية من المادة نفسها قد تتضمن المخبأ الذي يقع قرب إحدى المنشاءات

العسكرية ولكن حين تم بناؤه كان بشكل يجعله محصنا من القنابل ومن ثم يخضع وفقا لذلك للحماية الخاصة . أما الفقرة المادة(٣/٨) فقد بينت التكييف القانوني لاعتبار مخبأ ما ستخدم للإغراض العسكرية إذ أشارت إلى ما يأتي" إذا استخدم مركز أبنية تذكارية في تنقلات قوات أو مواد حربية حتى لمجرد المرور اعتبر ذلك استعمالاً لأغراض حربية، ويكون هذا المركز قد استخدم للغرض نفسه إذا تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية أو بإقامة قوات حربية أو بصناعة مواد حربية"[٦٨]. والواضح من النص أن مركز أبنية تذكارية إذا استخدم في تنقلات أو مواد حربية اعتبر مستخدما للأغراض العسكرية ويقع في حكم الاستخدام السابق إذا تمت بها عمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية أو بإقامة قوات حربية أو صناعة مواد حربية ومن ثم فانه ووفقا للاتفاقية يخرج من نطاق الحماية ويصبح هدفا مباشرا للنزاع ويمكن استهدافه أثناء النزاع المسلح. فيما اعتبرت الفقرة الرابعة وجود حراسة للممتلكات الثقافية أو قوات الشرطة لذات الغرض من ضمن واجبها لصيانة الأمن العام عدم اعتبار هذا المركز أو المخبأ هدفا عسكريا ومن ثم لا يجوز استهدافه أثناء النزاع المسلح [٦٩]. وأوردت المادة (٥/٨) استثناءً حول وجود المركز التذكاري أو المخبأ بجوار هدف عسكري مهم كمطار أو سكة حديد أو ميناء جواز وضعها في ظل الحماية الخاصة في حالتين:-

الأولى: اذما تعهد الطرف السامي المتعاقد بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب النزاع ،لاسيما اذا كان الهدف ميناء او محطة سكك حديد او مطار

الثانية: تحول حركة المرور منه اذ يجب في هذه الفرضية تنظيم تحويل حركة المرور منذ وقت السلم[٧٠]. واشترطت المادة (٦/٨) أن يكون منح تلك الممتلكات الموضوعة تحت الحماية، عبر تسجيلها بالسجل الدولي للممتلكات الثقافية، الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة والسماح بجعلها تحت نظام رقابة دولي إلا في الحالات، التي استثنتها الفقرة الخامسة من المادة الثامنة[٧١].وتتمتع تلك الممتلكات الموضوعة تحت الحماية والمسجلة بالسجل الدولي الحصانة، من خلال الامتناع عن اي عمل عدواني يقع عليها[٧٢]، ويجب وضع شعار مميز، لها اثناء النزاع، والسماح بجعلها تحت رقابة دولية[٧٣]،

وفي كل الأحوال لا يجوز رفع الحصانة عن الممتلك الثقافي، الممنوح حماية خاصة إلا في حالتين:-

الأولى: جاءت الحالة الأولى لتعبر عن عدم التزام احد الأطراف بموضوع الحصانة ومخالفته لها فنصت على "اذا خالف أحد الأطراف السامية المتعاقدة الالتزامات المنصوص عليها في المادة التاسعة نحو ممتلك ثقافي موضوع تحت نظام الحماية الخاصة أصبح الطرف المعادي غير مقيد بالتزامه بحصانة الممتلكات المذكورة طالما استمرت هذه المخالفة.

الثانية: في حالات استثنائية (لمقتضيات حربية قهرية) طالما دامت هذه الظروف. ولا يقرر وجود هذه الظروف إلا رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية أو تفوق فرقة عسكرية، ويبلغ قرار رفع الحصانة، كلما أمكن إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بمدة كافية"[٧٤].

- نقل الممتلكات الثقافية : ان إجراءات نقل الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات، بهدف حمايتها والمحافظة عليها، من الاعتداء وتجنب وقوع الضرر عليها، بل وامتد نظام الحماية ليشمل وسائل نقل، تلك الممتلكات وهذا أمر ايجابي، فهو لا يشمل الممتلك حسب، بل الوسيلة، التي يتم نقلها فيه، فقد أوضحت المادة (١٢) على آلية النقل، والحماية، الإجراءات الواجب إتباعها، والشروط التي لابد من توفرها في هذا الأمر وهذه الشروط تتعلق بالاتي:-

أولا: أن يكون النقل قاصر على الممتلكات الثقافية داخل أو خارج الدولة.

ثانيا أن يتقدم الطرف المتعاقد بطلب لنقل الممتلك الثقافي ويصل على الموافقة لإجراء النقل.

ثالثا: يتم هذا النقل تحت إشراف ذي طابع دولي.

رابعا: وضع الشعار المميز لها.

ويترتب على توافر هذه الشروط تعهد الدول الأطراف والزاميتها بالامتناع عن أي عمل عدواني نحو أي نقل يتم تحت نظام الحماية الخاصة[٧٥] .

- النقل في الحالات العاجلة : قد يرى احد الأطراف المتعاقدة أن سلامة بعض الممتلكات الثقافية يتطلب نقلها على عجل خصوصا أثناء النزاع المسلح مع صعوبة أو عدم القدرة على توفير الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية عشر جاز له وضع الشعار المميز لها ونقلها ولكن هذا الأمر لا يتم بهذه البساطة أو بصورة دائمة إلا إذا طلب الحصانة وفقا للمادة الثانية عشر ورفضت الحصانة وعليه إن يخطر الطرف المعادي بهذا النقل ولا يجوز له بأي حال من الأحوال وضع شعار مميز على النقل المتجهة إلى إقليم أخر إن لم تمنح الحصانة صراحة[٧٦]. ويفهم من ذلك أن احد الأطراف قد يرى أن سلامة بعض الممتلكات في خطر فيبادر إلى نقلها على عجل بوضع الشعار المميز واشترطت المادة الثالثة عشر أن يكون قد تقدم بطلب حصانة وتم رفضها ، ولابد من إخطار وإعلام الطرف المعادي بهذا النقل لكي لا يتم استهدافها أثناء النزاع وهذا الحال ينطبق على النقل داخل إقليم الدولة الواحدة أما حالة النقل من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى لا يمكن القيام به مطلقا بدون وجود حصانة صريحة وهذا يعني أن عدم وجود حصانة أو عدم رفض الحصانة واعتبار الرفض بمثابة القبول لا يؤهله لنقل الممتلكات ولا تتمتع تلك الممتلكات وفقا لذلك بنظام الحماية الخاصة. وتتمتع الممتلكات الموضوعة تحت الحماية الخاصة بالحصانة من ضد الحجز والاستيلاء عليها كغنيمة إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المواد الثانية عشر والثالثة عشر من الاتفاقية ولا يمنع ذلك من حق الزيارة والتفتيش عليها[٧٧].

الفرع الثاني: الحماية المعززة في نطاق البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح[٧٨]

في عام ١٩٩٣ درست منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافية (اليونسكو) في انعقاد الدورة السابعة والعشرين في تموز في العام ١٩٩٣ مشروعا لتعديل اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤ أطلق على المشروع (لآو سولت) الذي تضمن إعادة وثيقة لآو سولت في مؤتمر اليونسكو للفترة من ٢٧ . ٢٤ آذار ١٩٩٧[٧٩] ، وأنتجت تلك الجهود بوضع البروتوكول الإضافي الثاني الذي حرر في مدينة لاهاي يوم ٢٦ آذار ١٩٩٩ في نسخة واحدة تودع في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافية (

اليونسكو) وتسلم نسخة طبق الأصل لجميع الأطراف السامية المتعاقدة[٨٠] وفضلا عن الحماية العامة، والحماية الخاصة، التي وردت في اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ لكنها لم تكن كافية من -وجهة نظرنا- من حيث الممارسات الدولية، إذ أن تلك الحماية لم تحقق أهدافها لسببين أساسين: أولهما عدم رغبة الدول بتسجيل تلك الممتلكات في السجل الخاص الذي وضعته منظمة اليونسكو، وإحجامها عن ذلك ، فضلا عن ذلك الاستهداف المستمر لتلك الممتلكات أثناء النزاعات، ومثالها ما حصل في العراق قبل عملية التحرير وإثنائها من خلال تفجير الآثار وسرقتها ونهبها والاتجار بها من قبل عصابات داعش الارهابية .ولذلك فان الدول حاولت أن تعيد النظر بالات حماية أكثر شمولية وتطورا خصوصا بعد مرور نصف قرن على وضع اتفاقية لاهاي موضع التنفيذ.

آلية حماية الممتلكات الثقافية في نطاق البروتوكول الإضافي : تضمن البروتوكول الإضافي آليات لتوفير الحماية الدولية للممتلكات الثقافية بما يتناسب وأهميتها وتتمثل الحماية بما يأتي

١- صون الممتلكات الثقافية: وتعني اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة وقت السلم لصيانة الممتلكات الثقافية، وحسب الاقتضاء واعداد قوائم حصر ، والتخطيط لتدابير الطوارئ ، من الحرائق وانهيار المباني والاستعداد لنقل الممتلك الثقافي المنقول ، او توفير حماية للممتلك العقاري الثقافي في موقعه، وتعيين السلطات المسؤولة والمختصة عن صيانة تلك الممتلكات[٨١].

٢-: احترام الممتلكات الثقافية: بين البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٩٩ آلية احترام الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي، وفصلت المادة السادسة آلية احترام تلك الممتلكات بهدف كفالة حماية الممتلكات الثقافية وفق المادة ٤ من الاتفاقية، إذ أشارت إلى في الفقرة (أ) انه لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية للتخلي عن الالتزامات المفروضة، على الدول، من اجل توجيه، عمل عدائي، ضد ممتلكات ثقافية " الا انها استثنت على الاصل بعبارة " الا اذا كانت ومادامت:

- من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري

- لم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف. أما الفقرة (ب) فقد أشارت إلى عدم جواز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملاً بالفقرة(٢) من المادة(٤) من الاتفاقية من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح أن تعرضها لتدمير أو ضرر، إلا إذا لم يوجد، خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن إتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة.

وبينت الفقرة (ج) ألا يتخذ قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهرية إلا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك

ثم استطردت الفقرة (د) انه في حالة هجوم يقوم بناءً على قرار يتخذ وفقاً للفقرة الفرعية (أ)، بإعطاء إنذار مسبق فعلي حيثما سمحت الظروف بذلك[٨٢] .

الاحتياطات أثناء الهجوم: بين البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٩٩ إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة، أثناء النزاع المسلح الواقع على إقليم دولة طرف، وبينت هذه المادة الآليات التي يجب اتخاذها والعمل بها تفاديا لإلحاق الضرر بالممتلكات الثقافية ,دون إخلال باحتياطات أخرى يقتضي "القانون الإنساني الدولي" اتخاذها في تنفيذ العمليات العسكرية، فقد ألزمت كل طرف في النزاع إلى:

(أ) بذل كل ما في وسعه عمليا للتحقق من ان الاهداف المراد مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية محمية في نطاق المادة الرابعة من الاتفاقية.

ومن الطبيعي فان على الدول التي تقوم بالهجوم اتخاذ الاحتياطات ألزمت وبذل العناية التي من شانها عدم قصف أو تدمير للممتلك الثقافي بقصد أعمال انتقامية من الطرف المعادي الأخر وهذا ما يفهم من الفقرة (أ)

(ب) اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخيير وسائل وأساليب الهجوم، بهدف تجنب الإضرار العرضي بممتلكات ثقافية، محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق ممكن. الملاحظ أن النص في الفقرة (ب) يلزم الدول التي تشهد أقاليمها نزاعا مسلحا أن تتخذ جميع الاحتياطات التي تستطيعها

حين يكون لها الخيار في وسائل الهجوم وعدم استهداف الممتلكات الثقافية والهدف من ذلك تجنب الإضرار العرضي للممتلك الثقافية بصورة مباشرة أو غير مباشرة

(ج) الامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع تسببه في الحاق اضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية تتجاوز ما قد يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية اكيدة ملموسة ومباشرة . بينت الفقرة (ج) من المادة السابعة ضرورة امتناع الدول الأطراف في النزاع باتخاذ أي قرار لشن هجوم قد يلحق أضرارا بالممتلك الثقافي المحمي، بموجب المادة الرابعة، من اتفاقية لاهاي حتى لو كان للهجوم آثرا في تقدم ملموس ومباشر، لا يمكن أن يكون على حساب الممتلك الثقافي[٨٣] .

إلغاء أو تعليق الهجوم

ألزم البروتوكول الإضافي الثاني إلغاء أو حتى تعليق الهجوم الذي تقوم به دولة معادية في حالتين وهما:

١- إذا كان الهدف يتمثل في ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة (٤) من الاتفاقية.

٢- إذا كان يتوقع من الهجوم تسببه، في إلحاق اضرار عرضية مفرطة بممتلكات محمية، بموجب المادة (٤) من الاتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشر[٨٤].

الاحتياطات من أثار الأعمال العدائية : بينت المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الثاني الاحتياطات الواجب اتخاذها من أثار الأعمال العدائية ،إذ ألزمت المادة أن تقوم أطراف النزاع إلى أقصى حد مستطاع، بما يلي:

(أ) ابعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن الاهداف العسكرية او توفير حماية كافية لها في موقعها

(ب) تجنب اقامة اهداف عسكرية على مقربة من الممتلك الثقافي[٨٥].

- حماية الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة: عالج البرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٩٩ حالة حماية الممتلكات الثقافية، في ظل الاحتلال، الذي يشهده إقليم

دولة طرف، وألزمت من خلال المادة التاسعة، إتباع الآليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية، إذ بينت ما يأتي:

١- دون إخلال بأحكام المادتين ٤ وه من الاتفاقية، يحرم ويمنع طرف يحتل أراضي أو جزءاً من أراضي طرف آخر، فيما يتعلق بالأراضي المحتلة:

(أ) "أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لملكيتها".

(ب)" أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها".

(ج)" إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية"[٨٦].

الملاحظ من النص أعلاه فقد منعت المادة التاسعة على دولة الاحتلال سواء كان كليا أو جزئيا أي تصدير غير مشروع للممتلكات الثقافية أو نقل غير مشروع ويعني من مفهوم المخالفة انه إذا كان التصدير مشروع والنقل مشروع جاء القيام به وهذا ما يفهم ضمنا .

كذلك منع البروتوكول من أي أعمال للتنقيب عن الآثار، باستثناء ما إذا كان التنقيب لحماية وصون وتسجل الآثار أما غير ذلك فهو غير جائز ويعد فعلا خالفا للقانون الدولي الإنساني. .

٣- تجرى أي عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها في تعاون وثيق من السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة، ما لم تحل الظروف دون ذلك[٨٧]. وفي كل الأحوال, فان عمليات التنقيب التي تجريها سلطات الاحتلال, إذا كان ذلك مشروعا لأغراض الصيانة التسجيل فيجب أن يكون بالتعاون مع السلطات الوطنية في الدولة المحتلة .

ثانيا: الحماية المعززة : استطاعت الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد عام ١٩٩٩ في توظيف الحماية من خلال اطار قانوني جديد وهي(الحماية المعززة) في الفصل الثالث من البروتوكول الثاني عام ١٩٩٩ من اتفاقية لاهاي لعام

١٩٥٤, لتضاف إلى الحماية العامة والخاصة[٨٨] وليست بديلا عنهما أو إلغاء وجودهما. وإذا أردنا التساؤل حول ما هي الفائدة المتحققة من إضفاء الحماية المعززة .. ويمكن الإجابة على ذلك من وجهة نظرنا أن الفائدة، تكمن بسبب عجز الاتفاقية الدولية (اتفاقية لاهاي) عن تحقيق هدفها في الحماية العامة والخاصة، بشكل واضح وعدم رغبة الدخول بإدخال الممتلكات الثقافية ضمن الحماية الخاصة، ما يرتب أثارا سلبية ، أضف إلى ذلك رغبة الدول في تجديد وتحسين وتطوير آليات الحماية دون إلغاء أو إبطال أو توقف الحماية العامة والخاصة ، لذلك ارتأت الدول في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في ١٩٩٩ إضافة هذا النوع من الحماية تعزيزا لحماية الممتلكات الثقافية وتعزيزا للحماية العامة والخاصة، وتأكيدا منه وعلى حرصها بهذه الممتلكات وأهميتها، وما شهدته من تدمير وسرقة ونهب أو اتجار أو بيع غير مشروع، وقت السلم أو أثناء النزاعات، أو نتيجة لها ، فجعلت من الحماية المعززة، آلية جديدة لحماية الممتلك الثقافي، ومحاولة استدراك السلبيات التي خلفتها اتفاقية ١٩٥٤ في مجال إعمال نصوص الحماية .

تعريف الحماية المعززة : يمكن تعريف الحماية المعززة "نظام قانوني خاص استحدثه بروتوكول لاهاي الاضافي الثاني عام ١٩٩٩ تختص به الممتلكات الثقافية، التي تبلغ من الاهمية جانبا كبيرا بالنسبة للبشرية" [٨٩] وتعرف أيضا بأنها "إضافة تدابير عسكرية وقانونية وإدارية ومادية تعزز من الحماية الممنوحة لبعض الممتلكات الثقافية، بعد موافقة اللجنة الدولية الخاصة، على اعتبارها حماية معززة" [٩٠]. ويمكننا في هذا المقام التعريف بالحماية المعززة من وجهة نظرنا بأنها نظام قانوني دولي تضمنه البروتوكول بهدف إضفاء حماية خاصة، على بعض الممتلكات الثقافية والتي تمثل جانبا كبيرا من الأهمية للبشرية جمعاء وق شروط محددة ولا يجوز استهدافها أثناء النزاعات المسلحة بوصفها هذا ولا ينفي إضفاء الحماية المعززة إلغاء أو تعليق الحماية العامة والخاصة بل هي امتداد لتلك الحماية وتعزيزا لبعض أنواع الممتلكات الثقافية.

١- شروط منح الحماية المعززة : بينت المادة العاشرة من البرتوكول الشروط الواجب توفرها لإضفاء الحماية المعززة للممتلكات الثقافية، إذ نصت المادة العاشرة على

"يجوز وضع الممتلكات الثقافي ة تحت الحماية المعززة شريطة أن تتوافر فيها الشروط الثلاثة التالية:

(أ) ان تكون تراثا ثقافيا على اكبر جانب من الاهمية بالنسبة للبشرية.

(ب) ان تكون محمية بتدابير ق٢انونية وادارية مناسبة على الصعيد الوطني، يعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية والاستثنائية وتكفل لها اعلى مستوى من الحماية.

(ج) عدم استخدامها للأغراض العسكرية او درعا لوقاية موقع عسكري ،وان يصدر من الطرف الاخر امر مراقبتها اعلانا يؤكد على انها لن تستخدم على هذا النحو[٩١].

منح الحماية المعززة : بين البروتوكول الآليات لمنح الحماية معززة، إذ ينبغي لكل طرف أن يقدم إلى اللجنة قائمة بالممتلكات الثقافية التي يستلزم طلب منحها حماية معززة، لطرف الذي له اختصاص أو حق مراقبة، الممتلك الثقافي، طلب ادراجها، اطراف اخرى، وللجنة الدولية او غيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة .[٩٢].

فقدان الحماية المعززة : يمكن إثارة التساؤل الأتي: متى تفقد الممتلكات الثقافية الحماية المعززة، وللإجابة يمكننا القول: إن منح المعلوم أن منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية ليس ملقا بل قد يكون هناك حالات تفقد فيها تلك الممتلكات الحماية المعززة المقررة لها بموجب البروتوكول الإضافي الثاني، وقد بينت المادة الثالثة عشر الحالات التي تفقد بها الممتلكات الحماية المعززة، إلا كما بينها الفقرة(١) من المادة وهي:

(أ) إذا علقت أو ألغيت تلك الحماية وفقاً للمادة (١٤) من البروتوكول.

(ب) إذا أصبحت تلك الممتلكات، بحكم استخدامها، هدفاً عسكرياً، ومادامت على تلك الحال. ٢- في الظروف الواردة بالفقرة (ب) إذ لا يجوز أن تتخذ تلك الممتلكات هدفاً لهجوم إلا:

(أ) إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة(اللازمة) الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات على النحو المشار إليه في الفقرة (١/ب).

(ب) إذا اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة(اللازمة) في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام وتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية أو، على أي الأحوال، حصره في أضيق نطاق ممكن.

(ج) ما لم تحل الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع الفوري على النفس:

١-يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة.

٣- يصدر إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة بطلب إنهاء الاستخدام المشار إليه في الفقرة (١/ب)[٩٣].

تعليق الحماية المعززة : ربما لا تفقد الممتلكات الثقافية الحماية بصورة مطلقة بل قد يتم تعليق الحماية وهذا يعني ان أمر تعليقها مسالة مؤقتة تستدعيها الضرورات ، وتعود بعد هذا التعليق إلى تمتعها بالحماية ، فالرق بين فقدان الحماية وبين تعليقها أن الإجراء الأول دائمي أما الثاني مؤقت، كذلك فان الفرق الجوهري يتعلق بالإجراءات إذ أن الفقدان لا يحتاج لوجود لجنة مختصة لكي تقرر التعليق أو الإلغاء أما حالة الفقدان فلا تحتاج إلى أية لجنة إذ تكون وبمجرد توافر الحالات التي اشرنا إليها خارج نطاق الحماية، ومع ذلك هناك حالات تتطلب توافرها ليتم تعليق الحماية المعززة بينتها المادة (١٤).

١- عندما تكف الممتلكات الثقافية عن الوفاء بأي من المعايير الواردة في المادة (١٠) من البروتوكول.

٢- في حالة انتهاك خطير للمادة (١٢) فيما يتعلق بممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة نتيجة لاستخدامها في دعم عمل عسكري

٣- وبالنسبة للإجراءات فقد ألزمت المادة الرابعة عشر أن يرسل المدير العام دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الأطراف في هذا البروتوكول، إشعاراً بأي قرار تتخذه اللجنة بتعليق الحماية المعززة أو بإلغائها[٩٤]

المسؤولية الجنائية الفردية والولاية القضائية

اشار البروتوكول الاضافي الثاني ١٩٩٩ المسؤولية الجنائية الفردية في حال ارتكاب احد ما جريمة الاعتداء على الممتلكات الثقافية وقد بينت الحالات التي تتحقق فيها المسؤولية وهي

١- استهداف ممتلكات ثقافية محمية بالهجوم

٢- استخدام ممتلكات ثقافية أو استخدام جوار مباشر دعم للعمل العسكري

٣- إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية أو الاستيلاء عليها

٤- ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية[٩٥]

ومن الطبيعي أن يخضع الجاني لسلطة الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة، أو كان احد مواطنيها وكذلك الحالات التي أشارت إليها المادة (١٥) في الفقرات (أ-ب-ج) منها وعندما يكون المجرم المزعوم موجودا على أراضيها فانه يخضع للولاية القضائية الوطنية[٩٦] . أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية الفردية فان المادة (١٦) ميزت بين حالتين: الأولى:عدم استبعاد قيام المسؤولية الجنائية الفردية أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي الممكن التطبيق ولا ينال من ممارسة الولاية القضائية للقانون الدولي العرفي

الثانية : باستثناء الحالة، إذا قبلت دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول، أحكامه وتطبقها وفقا للمادة (٢/٣) فان أفراد المسلحة ومواطني دولة ليست طرفا في البروتوكول، باستثناء مواطنيها الذي يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف، لا يتحملون مسؤولية جنائية فردية، بموجب هذا البروتوكول، كما لا يفرض هذا

البروتوكول، التزاما بإنشاء ولاية قضائية، على أمثال هؤلاء الأشخاص ولا بتسليمهم[٩٧]. ونرى وفي تعليقنا على مفهوم (الحماية المعززة) ، نجد إن الدول الأطراف كان عليها أن تلغي مبدأ الضرورة الحربية والاستخدام العسكري للممتلكات باعتبارها رخصة تبطل كل أنواع الحماية وخصوصا الحماية المعززة وتنقض الفكرة التي جاء بها واضعو البروتوكول باعتباره مكملا للاتفاقية الدولية عام ١٩٥٤، فبعد أن نجحت الدول بتخطي السلبيات التي وقعت بها عام ١٩٥٤ إلا إنها عادت لتكرر الخطأ في إعطاء رخصة في النزاع المسلح يتمثل بالضرورة الحربية أو الاستخدام المباشر للممتلك الثقافي ما يدفع إلى فقدان الحماية أو تعليقها أو إلغائها ومن ثم لا يكون للحماية اثر بعد أن كان لها محل اعتبار . إن تحقق الحماية المعززة لابد أن يكون بالضد من أية رخصة تعطى للدول الأطراف في النزاع بقصف أو تدمير الممتلكات الثقافية أو سرقتها أو نهبها أو تعريبها أو الاتجار بها بعد النزاع أو وقت السلم. في الوقت نفسه كان وضع الحماية المعززة بعد أن شهدت الممارسات الدولية التعدي على الممتلكات الثقافية وقت السلم وأثناء النزاعات المسلحة ولم يتم إعمال نصوص الحماية العامة والخاصة، فضلا عن الجرائم الواقعة عليها وهذا جل من الحماية المعززة الحل لحماية تلك الممتلكات، ولكن في حالة النص على الرخصة بالاستهداف تساوى مفهوم الحماية المعززة مع الحماية العامة والخاصة وأضحى استهداف الممتلكات بحجه الضرورة العسكرية أو قربها وجارها من المواقع العسكرية أو استخدامها بشكل غير مباشر هدفا عسكريا قابلا للهجوم من الطرف المعادي.

الفرع الثالث : جهود مجلس الأمن الدولي في حماية الممتلكات الثقافية : بعد التدمير الذي تعرضت له الممتلكات الثقافية في العالم والعراق وسوريا على وجه خاص نتيجة النزاعات المسلحة، وعمليات الاتجار والتهريب في تلك الدول تقوم بها كيانات غير الدول، وما صاحبهما من أثار سلبية على حضارة وتراث تلك الدول، وغيرها من الدول فقد سعى مجلس الأمن الدولي إصدار قرار دولي اعتبر فيه أن هذا التدمير والتخريب فضلا عن حالات السلب والنهب والاتجار بها يمثل تهديدا للسلم والأمن

الدوليين، فواجب مجلس الأمن هو حفظ السلم وإعادته إلى نصابه، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ يعيد كذلك تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه[٩٨].

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٤٨٣ في ٢٠٠٣ : صدر قرار مجلس الأمن الدولي ذي الرقم ١٤٨٣ في جلسة المجلس المرقمة ٤٧٦١ ٢٢ أيار ٢٠٠٣ وقد بين القرار في الفقرة السابعة منه على "يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لتسير أن تعود بسلام إلى المؤسسات العراقية تلك الممتلكات الثقافية العراقية والأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية، وذات الأهمية العلمية النادرة، وذات الأهمية الدينية، التي أخذت بصورة غير قانونية من المتحف الوطني العراقي والمكتبة الوطنية ومن مواقع أخرى من العراق، منذ اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب ١٩٩٠ بما في ذلك عن طريق فرض حظر على الاتجار بهذه الأشياء أو نقلها، وكذلك الأشياء التي من المعقول الاشتباه في أنها أخذت بصورة غير قانونية". وطلب القرار في الفقرة ذاتها، من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمات الدولية الأخرى، وحسب الاقتضاء المساعدة في تنفيذ هذه الفقرة"[٩٩]. وقد قامت منظمة اليونسكو وبناء على القرار الصادر بوضع خطة عمل طارئة من اجل تنفيذ القرار بما يتناسب ودورها، إذ ترمي الخطة لضمان تطبيق الاتفاقيات الدولية المعنية بالممتلكات الثقافية مثل (اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ واتفاقية عام ١٩٧٠—واتفاقية ١٩٧٢) التي بيناهم تفصيلا في هذا البحث، كما تهدف هذه الخطة إلى تنفيذ القرار من حيث منع الاتجار بالممتلكات الثقافية، ويدخل ضمن الخطة المقترحة إجراء عملية رصد مكثفة لحالة صون التراث، وتدريب مهنيي مجالات الصون، فضلاً عن ذلك فالخطة تشمل دعم الموظفين العاملين في الميدان لاتخاذ تدابير طارئة إن اقتضى الأمر مثل تغيير أماكن التراث المنقول، ولاسيما المكتبات[١٠٠] ومن الطبيعي أن يكون النقل إلى آماكن أكثر آمنا. كذلك تشمل الخطة تعزيز المراقبة على المتاحف المهمة والتأهب لأية هجمات محتملة وتقديم المساعدة الفنية وتدريب المؤسسات للتعامل مع الأزمات الحالية عند الضرورة وجمع المعلومات عن الأضرار والتدمير والنهب الذي

تعرضت له التراث المادي بما في ذلك المواقع والمعالم التاريخية والمتاحف والمخطوطات ، وتقييم الأضرار المتعلقة بالتراث غير المادي[١٠١]

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢١٩٩ في شباط ٢٠١٥ نجح مجلس الأمن الدولي في إصدار القرار الدولي المرقم(٢١٩٩) في ٢ شباط ٢٠١٥ في إصدار هذا القرار المهم وقد أشار فيه إلى التدمير الذي تعرض له التراث الثقافي في العراق وسوريا، سواء اكان هذا التدمير عرضيا او متعمدا ، ولاسيما في التدمير الذي استهدف المواقع الدينية ، كذلك التحصل على وارادات مباشرة من اعمال النهب وتهريب الممتلك الثقافي بمختلف انواعه، سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة ، من مواقع اثرية او متاحف ومكتبات ومحفوظات وغيرها من المواقع في العراق وسوريا تستخدم في دعم التجنيد التي تضطلع بها وتعزز قدرتها من حيث العمليات على تنظيم الهجمات الارهابية وتنفيذها. وقرر المجلس أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير المناسبة لمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية العراقية والسورية وسائر الأصناف ذات الاهمية الاثرية والتاريخية والثقافية والعلمية النادرة التي نقلت بشكل غير قانوني من العراق في ٦ اب ١٩٩٠ ومن سوريا ٢٠١١ بسبل منها حظر التجارة عبر الحدود، في هذه الاصناف، مما يتيح عودتها للشعبين العراقي والسوري، كذلك دعا القرار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول)، والمنظمات الدولية الأخرى إلى تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء[١٠٢].

- قرار مجلس الأمن (٢٣٤٧) في ٢٤ آذار ٢٠١٧ : من ضمن الجهود الدولية التي اتبعتها منظمة اليونسكو الدعوة إلى عقد اجتماع لمجلس الأمن الدولي لإدانة الاعتداءات على الممتلكات الثقافية خصوصا بعد التدمير الذي تعرضت له مدينة الحضر جنوب الموصل، والمسجلة على لائحة المنظمة، كذلك مدينة نمرود من قبل عصابات داعش الارهابية، وقد نجحت الدول الأعضاء، في مجلس الأمن بإصدار القرار (٢٣٤٧) في آذار ٢٠١٧ . إن أهمية القرار تكمن في انه جاء منسجما مع رغبة الدول التي تشهد نزاعا مسلحا وترتب على هذا النزاع تدميرا كاملا أو شبه كامل للممتلكات الثقافية فيها

خصوصا العراق وسوريا، وبعد أن دعت الـ(Unesco) ومجلس الأمن الدولي، إلى عقد اجتماع طارئ لإصدار قرار حول تدمير الآثار في مدينة الموصل، إذ أشارت مديرة المنظمة (ايرينا بوكوفا)"إن هذا التدمير يمثل أكثر بكثير من مأساة ثقافية بل انه يغذي الطائفة والتشدد والنزاع في العراق" وقد عالج القرار الارتباط المنطقي والقانوني بين التدمير الحاصل للممتلكات الثقافية ، وحفظ السلم والامن. وسنبين أهم ما عالجه القرار بخصوص الحماية، أثناء النزاع، إذ شدد القرار في ديباجته على أن التدمير غير المشروع للتراث الثقافي، ونهب وتهريب الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح، ولاسيما من جانب الجماعات الإرهابية، ومحاولة حجب الجذور التاريخية ومنع التنوع الثقافي في هذا السياق يمكن أن تؤجج النزاع وتؤدي إلى تفاقمه وتعرقل المصالحة الوطنية بعد انتهاء النزاع، مشيرا إلى اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح في١٤ أيار ١٩٥٤ وإلى بروتوكوليها في ١٤ أيار ١٩٥٤ و ٢٦ آذار ١٩٩٩، والاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة في ١٤ تشرين الثاني١٩٧٠، والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي في ١٦ تشرين الثاني١٩٧٢، واتفاقية حماية التراث غير المادي ٢٠٠٣ ، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥، لذلك فإننا يمكن أن نلتمس ابرز ما جاء في هذا القرار بما يأتي:

أولا: إدانة التدمير غير القانوني: شجب وإدانة التدمير الخارج على القانون للتراث الثقافي ممثَّلا - ضمن جملة أمور - في تدمير المواقع الدينية والقطع الأثرية وكذلك نهب وتهريب الممتلكات الثقافية من المواقع الأثرية والمتاحف والمكتبات والمحفوظات وغيرها من المواقع، في سياق النزاعات المسلحة، وخاصة من جانب الجماعات الإرهابية؛

ثانيا: اعتبار الجريمة الواقعة على الممتلكات جريمة حرب : أكد القرار على أن الهجمات الخارجة على القانون الموجهة ضد المواقع والمباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العملية أو الخيرية، أو ضد الآثار التاريخية قد تشكل، في ظروف

معينة وعملا بالقانون الدولي، جريمة حرب وأن مرتكبي هذه الهجمات يجب تقديمهم إلى العدالة؛

ثالثا: المسؤولية عن حماية الممتلكات الثقافية : أكد القرار على أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية تراثها الثقافي، وأن الجهود الهادفة إلى حماية التراث الثقافي ،ينبغي أن تكون متفقة مع الميثاق، بما في ذلك مقاصده ومبادئه، والقانون الدولي، وينبغي أن تحترم سيادة جميع الدول؛

رابعا: مساعدة الدول الأعضاء : دعا القرار كل من الأمم المتحدة وجميع المنظمات الأخرى المعنية إلى مواصلة تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها واستنادا إلى احتياجاتها المحددة، بكل ما يلزم من مساعدة.

خامسا: حول دور اليونسكو : أحاط المجلس في قراره علما بصندوق اليونسكو لوفير حماية التراث، اثناء حالات الطوارئ وبالصندوق الدولي لحماية التراث الثقافي، المعرض للخطر أثناء النزاعات، على النحو المعلن عنه في أبو ظبي في ٣ كانون الأول ٢٠١٦، وبأي مبادرات أخرى في هذا الصدد، كذلك تشجيع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات مالية من أجل دعم العمليات الوقائية والطارئة، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، فضلا عن بذل الجهود المناسبة من أجل استعادة التراث الثقافي، وفقا لروح المبادئ المكرسة في اتفاقيات اليونسكو؛

سادسا: اتخاذ تدابير وقائية : شجع القرار الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وقائية لحماية ممتلكاتها الثقافية المملوكة وطنيا وممتلكات الثقافية الأخرى ذات الأهمية الوطنية في سياق النزاعات المسلحة، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، توثيق وتجميع ممتلكاتها الثقافية في شبكة من "الملاذات الآمنة" داخل أقاليمها لحماية ممتلكاتها، مع مراعاة الخصوصيات الثقافية والجغرافية والتاريخية للتراث الثقافي الذي في حاجة إلى الحماية[١٠٣].

خاتمة

من خلال البحث فإننا توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها بما يأتي:

النتائج

أولا: إن الممتلكات الثقافية تمل حضارة الشعوب وتاريخها وجزء أصيل من ثقافتها ولا يمكن تركها دون حماية وطنية ودولية .

ثانيا: بذلت الدول ومنظمة اليونسكو في اعدد الاتفاقيات الدولية المعنية بالحماية الدولية في أوقات السلم وإضفاء تلك الحماية من اجل عدم الاعتداء على تلك الممتلكات.

ثالثا: نجحت الدول في وضع اتفاقية ١٩٥٤ وبروتوكوليها الإضافيين لحماية الممتلكات أوقات النزاع المسلح لما يصيب تلك الممتلكات من تدمير إثناء أو بعد تلك النزاعات ويعرضها للسرقة والتهريب والبيع غير المشروع.

رابعا: إن مصطلح الممتلكات الثقافية مصطلح يشمل الآثار والمواقع الأثرية ومراكز وأبنية ومؤسسات الآثار وهو لفظ عام واشمل من مصطلح الآثار ومن ثم تكون الحماية الدولية شاملة لكل ما ذكرنا ولا تقتصر على الآثار أو التراث الثقافي والطبيعي .

التوصيات

أولا: ضرورة إعمال نصوص الحماية الدولية وقت السم وأثناء النزاعات المسلحة وانضمام الدول إلى الاتفاقيات خصوصا الدول التي تمتلك ممتلكات ثقافية بغية المحافظة عليهم

ثانيا: إن ما ورد ي اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ حول الضرورة العسكرية يمثل استثناء خطيرا على الحماية الدولية خصوصا وان الدول أثناء النزاع ربما تستخدم الهجوم على الممتلكات نوع من الانتقام من الطرف الأخر ولذلك كان من الأجدر إلغاء هذه الفقرة في المادة (٢/٤) من اتفاقية لاهاي وإلغائها من البروتوكول الإضافي الثاني وعدم السماح باستهداف تلك الممتلكات لأي سبب كان لما تمثله من قيمة إنسانية كبيرة فضلا عن ذلك فان ارتكاب هذا الفعل يخضع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبار الجريمة جريمة حرب يعاقب مرتكبها بالخضوع للمحكمة الجنائية الدولية

ثالثا: الدعوة للحكومة العراقية بضرورة تسجيل الممتلكات الثقافية العراقية ضمن السجل الدولي لما يمثله هذا التسجيل من حماية خاصة لتلك الممتلكات خصوصا

بعدما تم تدمير الكثير من الممتلكات وتهريبها أو بيعها أثناء سيطرة عصابات داعش الارهابية على مدن عراقية كالموصل وتكريت لملاحقة مرتكبيها وإحالتهم للعدالة واسترجاع ما تم بيعه بطرق غير مشروع.

رابعا: ضرورة أن تقوم الحكومة العراقية بمفاتحة الدول التي تم في أراضيها بيع أو اتجار الآثار أو قطع أثرية أو مخطوطات خرجت من العراق بطريقة غير مشروع لاسترجاعها وتطبيق أحكام اتفاقية حظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروع وإحالة المتسببين بذلك إلى القضاء العراقي .

خامسا: من اجل استعادة الآثار المنهوبة من الدول التي شهدت نزاعات مسلحة كالعراق مثلا فمن الضروري التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافية اليونسكو من اجل استعادة الآثار المنهوبة خارج العراق بالطرق غير المشروعة وعبر الطرق الدبلوماسية .

سادسا: عقد المؤتمرات الدولية المعنية بأهمية الآثار والممتلكات الثقافية وبيان تلك الأهمية والحماية الدولية من اجل توضيح أهمية تلك الممتلكات من منظور وطني ودولي.

سابعا: ضرورة إدخال مفهوم الممتلكات الثقافية في المناهج الدراسية الابتدائية والمتوسطة والإعدادية لإعداد جيل يهتم بمفهوم الممتلكات الثقافية وأهميتها الحضارية والإنسانية والقانونية وتعميق وتعزيز مفهوم تلك الأهمية وطنيا ودوليا

مصادر البحث

الكتب

١- أمير فرج يوسف: الحماية القانونية للآثار مكتبة الوفاء القانونية ط١، الإسكندرية ، ٢٠١٨.

٢- سحنون زكريا عبدالمجيد: المواجهة الدولية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني،مكتبة الوفاء القانونية ، ط١، القاهرة،٢٠١٨.

٣- د. سعد سالم جويلي: المنظمات الدولية المتخصصة، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، ط١، ١٩٩٧.

٤- سلوى احمد ميدان المفرجي: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية ، ٢٠١١

٥- د. سهيل الفتلاوي ود. عماد محمد ربيع: القانون الدولي الإنساني، موسوعة القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، ط٢، ٢٠٠٩.

٦- شاري خالد معروف:مسؤولية الدولة عن الأضرار أثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية ، مصر٢٠١٧.

٧- د. طارق عزت رخا: المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٨- علي خليل إسماعيل: حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دار وائل للطباعة والنشر ،ط١، عمان ١٩٩٩.

٩- مالك منسي الحسيني:الحماية الدولية للأهداف المدنية (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني) منشورات زين الحقوقية ، ط١، بيروت –لبنان،٢٠٠٦.

١٠- د.نزار العنبكي : القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن، ط١، ٢٠١٠،

الاتفاقيات الدولية

١- اتفاقية حظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠.

٢- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤

٣- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

٤- اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١

٥- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

٦- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية ١٩٥٤.

٧- لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية ١٩٠٧.

٨- ميثاق الأمم المتحدة الصادر في ٢٤ حزيران ١٩٥٤

القوانين
١- قانون الآثار العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ المعدل .
٢- قانون حماية الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل.
٣- القانون الليبي بشان حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية رقم ٣ لسنة ١٩٩٣.
القرارات الدولية
١- قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (١٤٨٣) في ٢٢ أيار ٢٠٠٣
٢- قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (٢١٩٩) في (٢) شباط ٢٠١٥
٣- قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (٢٣٤٧) في آذار ٢٠١٧
المواقع الالكترونية
١- موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافية على الموقع التالي WWW.UNESCO.ORG
٢- موقع اليونسكو على الموقع الالكتروني https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000114046_ara.page=129
٣- تفاصيل خطة اليونسكو لصون التراث الثقافي في العراق، تقرير منشور في جريدة الشرق الأوسط، العدد ١٣١١٩ في ٢٩ تشرين الأول ٢٠١٤ على الرابط التالي:- https://aawsat.com/home/article/210696
٤- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntdgl.htm

Research sources
Books
-١Amir Farag Youssef: Legal Protection of Antiquities, Al-Wafa Legal Library, 1st edition, Alexandria, 2018.

-٢Sahnoun Zakaria Abdel Majeed: The International Confrontation with Violations of International Humanitarian Law, Al-Wafa Legal Library, 1st edition, Cairo, 2018.

-٣Dr. Saad Salem Gowaili: Specialized International Organizations, Faculty of Law, Zagazig University, Egypt, 1st edition, 1997.

-٤Salwa Ahmed Maidan Al-Mafarji: International Protection of Cultural Property during Armed Conflicts, Dar Al-Kutub Al-Qawaniyya, 2011

-٥Dr. Suhail Al-Fatlawi and Dr. Imad Muhammad Rabie: International Humanitarian Law, Encyclopedia of International Law, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2nd edition, 2009.

-٦Shari Khaled Maarouf: State responsibility for damage during armed conflicts, Dar Al-Kutub Al-Lawaniyya, Egypt 2017.

-٧Dr. Tarek Ezzat Rakha: Contemporary International Organizations, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo 2005-2006.

-٨Ali Khalil Ismail: Protection of cultural property in international law, Dar Wael for Printing and Publishing, 1st edition, Amman 1999.

-٩Malek Mansi Al-Husseini: International Protection of Civilian Objects (A Study in Light of International Humanitarian Law), Zein Legal Publications, 1st edition, Beirut - Lebanon, 2006.

-١٠Dr. Nizar Al-Anbaki: International Humanitarian Law, Wael Publishing House, Amman, Jordan, 1st edition, 2010,

International agreements

-١Convention on the Prohibition of the Illicit Import, Export and Transfer of Ownership of Cultural Property of 1970

-٢The Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict of 1954
-٣The First Additional Protocol to the Geneva Conventions of 1977.
-٤The Underwater Cultural Heritage Convention of 2001
-٥The Four Geneva Conventions of 1949.
-٦The Hague Convention for the Protection of Cultural Property. 1954.
-٧The Hague Regulations relating to the Laws of War on Land, 1907.
-٨The United Nations Charter issued on June 24, 1954

Laws

-١Iraqi Antiquities Law No. 55 of 2002, as amended.
-٢Egyptian Antiquities Protection Law No. 117 of 1983, amended.
-٣Libyan Law on the Protection of Antiquities, Museums, Ancient Cities and Historical Buildings No. 3 of 1993.

International resolutions

-١UN Security Council Resolution No. (1483) of May 22, 2003
-٢UN Security Council Resolution No. (2199) of February 2, 2015
-٣UN Security Council Resolution No. (2347) in March 2017

websites

-١The website of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization at the following website WWW.UNESCO.ORG
-٢UNESCO website at https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000114046_ara.page=129
-٣Details of UNESCO's plan to preserve cultural heritage in Iraq, a report published in Asharq Al-Awsat newspaper, issue No. 13119,

October 29, 2014, at the following link: https://aawsat.com/home/article/210696

-٤The International Committee of the Red Cross website: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntdgl.htm

الهوامش

[١] - علي خليل إسماعيل: حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دار وائل للطباعة والنشر ،ط١، عمان ١٩٩٩، ص١٧.

[٢] - ينظر المادة (١) من اتفاقية ليونسكو لحظر واستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠

[٣] - المادة (١) من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة ١٩٧٢.

[٤] - للمزيد ينظر المادة (١) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤.

[٥] - المادة (١/ب) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤

[٦] - المادة (١/ج) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤

[٧] - المادة (١/٥٣) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

[٨] - أمير فرج يوسف: الحماية القانونية للآثار مكتبة الوفاء القانونية ط١، الإسكندرية ، ٢٠١٨ ص.ص ٦٧و٧٣.

[٩] - المادة (٤/سابعا) من قانون الآثار العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ المعدل .

[١٠] - المادة (٤/ ثامنا) من قانون الآثار والتراث العراقي ٢٠٠٢.

[١١] - المادة (٤/ تاسعا) من قانون الآثار والتراث العراقي لعام ٢٠٠٢.

[١٢] - تم إصدار التعديل الأخير بالقانون رقم ٩١ في عام ٢٠١٨ والذي يحتوي على مواد لتشديد العقوبة على سرقة الآثار والتعدي عليها وتهريبها والتعرض للسائحين وزائري المناطق الأثرية بعقوبات رادعة.

[١٣] - المادة (١) من قانون حماية الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

[١٤] - المادة(٢) من قانون الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل

[١٥] - المادة (٣) من قانون الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل

[١٦] - المادة (٣) من قانون الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل

[١٧] - المادة (٤) من قانون الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل

[١٨] - المادة(١) من قانون الليبي بشان حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية رقم ٣ لسنة ١٩٩٣.

[١٩]- المادة(١) من قانون الليبي بشان حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة

[٢٠] - المادة (١) من قانون الآثار الليبي

[٢١] - مالك منسي الحسيني: الحماية الدولية للأهداف المدنية (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني) منشورات زين الحقوقية ، ط١، بيروت –لبنان،٢٠٠٦، ص٦٦.

[٢٢] - د. سعد سالم جويلي: المنظمات الدولية المتخصصة، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، ط١، ١٩٩٧، ص ٤٧-٤٨

[٢٣] - للمزيد حول الاتفاقية ينظر المبحث الأول من بحثنا هذا .

[٢٤] - ينظر موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافية على الموقع التالي WWW.UNESCO.ORG

[٢٥] -د. طارق عزت رخا: المنظمات الدولية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ط١، ص ٢١٢-٢١٣.

[٢٦] للمزيد ينظر موقع منظمة اليونسكو على الرابط الاتي:
http://www.unesco.org/new/ar/iraq-office

[٢٧] - للاطلاع على نص الاتفاقية يمكن زيارة موقع اليونسكو على الموقع الالكتروني
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000114046_ara.page=129

[٢٨] - المادة (١/٢) من اتفاقية حظر ومنع وتصدير نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠

[٢٩]- المادة (٢/٢) من اتفاقية حظر ومنع وتصدير نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠.

[٣٠] - المادة (٣) من اتفاقية حظر ومنع وتصدير نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠.

[٣١] - المادة (٤) من الاتفاقية.

[٣٢] - المادة (٥) من اتفاقية حظر ومنع وتصدير نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠

[٣٣] - المادة (٦) من الاتفاقية.

[٣٤] - المادة (٧) من الاتفاقية.

[٣٥] - المادة (٨) من الاتفاقية .

[٣٦] - المادة (٩) من الاتفاقية.

[٣٧] - المادة (١١) من الاتفاقية.

[٣٨] - المادة (٥) من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي عام ١٩٧٢

[٣٩] - المادة (٨) من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي عام ١٩٧٢

[٤٠] - المادة (١٥) من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي عام ١٩٧٢

[٤١] - للمزيد ينظر موقع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافية (اليونسكو) على الموقع WWW.unesco.org

[٤٢] - المادة (٥) من اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١

[٤٣] - المادة (٧) من اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١

[٤٤] - المادة (٢/٧) من اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١

[٤٥] - المادة (٣/٧) من اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١

[٤٦] - المادة (١٤) من اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١.

[٤٧] - المادة (١٧) من اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١

[٤٨] - د. نزار العنبكي : القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن، ط١، ٢٠١٠، ص١٤٨

[٤٩]- المادة (٢) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

[٥٠] - شاري خالد معروف:مسؤولية الدولة عن الأضرار أثناء النزاعات المسلحة،دار الكتب القانونية ، مصر، الإمارات،٢٠١٧، ص١١٧

[٥١] - سلوى احمد ميدان المفرجي: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ،دار الكتب القانونية ،٢٠١١، ص٥١.

٥٢ - سحنون زكريا عبدالمجيد: المواجهة الدولية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مكتبة الوفاء القانونية ، ط١، القاهرة،٢٠١٨، ص٤٨

٥٣ - المصدر السابق : ص٥١

٥٤ - د. نزار العنبكي : القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص١٩٣-١٩٤.

٥٥ - المادة (٤) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية .١٩٥٤.

٥٦ - المادة (٤/٢) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية ١٩٥٤.

٥٧ المادة (٤/٣) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية ١٩٥٤.

٥٨ - المادة (٤/٤) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية ١٩٥٤.

٥٩ - المادة (٤/٥) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية ١٩٥٤

٦٠ - د. سهيل الفتلاوي ود. عماد محمد ربيع: القانون الدولي الإنساني، موسوعة القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، ط٢، ٢٠٠٩، ص١٤٣.

٦١ - المادة (٤٣) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية ١٩٠٧.

٦٢ للمزيد ينظر المادة (٢) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

٦٣ - المادة (٥) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية ١٩٥٤

٦٤ - المادة (٥/٢) من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤

٦٥ - نادرا ما يتم قبول مفهوم الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في الممارسات الدولية، إذ أن الدول الوحيدة التي استطاعت تسجيل ممتلكاتها الثقافية تحت الحماية الخاصة هي كل من (النمسا الفاتيكان هولندا وألمانيا) للمزيد حول ذلك ينظر: سلوى احمد ميدان المفرجي:الحماية الدولية للممتلكات الثقافية مصدر سابق، ص٩١.

٦٦ - المادة(٨/١) من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤.

٦٧ - المادة (٨/٢) من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤

٦٨ - المادة(٨/٣) من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤

٦٩ - المادة(٨/٤) من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤

٧٠ - المادة(٨/٥) من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤

٧١ - المادة(٨/٦) من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤

٧٢ - المادة (٩) من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤

٧٣ - المادة (١٠) من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤

٧٤ - المادة (١١) من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤

٧٥ - المادة (١٢) من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤

٧٦ - المادة (١٣) من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤

٧٧ - المادة (١٤) من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤

٧٨ - اعتمد في ٢٦ آذار عام ١٩٩٩ ، أما بدء النفاذ في ٩ آذار ٢٠٠٤.

٧٩ - أمير فرج يوسف: الحماية القانونية للآثار، مصدر سابق، ص١٣٤.

٨٠ - للمزيد حول البروتوكول ينظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع الالكتروني:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntdgl.htm

٨١ - المادة (٥) من البروتوكول الإضافي الثاني عام ١٩٩٩.

٨٢ - المادة (٦) من البروتوكول الإضافي الثاني عام ١٩٩٩.

٨٣ - الماد (٧/١/٢/٣) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٩٩.

٨٤ - المادة(٧/د) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٩٩.

[٨٥]- المادة (٨) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٩٩

[٨٦] - المادة (٩) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٩٩

[٨٧] - المادة (٢/٩) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٩٩

[٨٨] - سلوى احمد ميدان المفرجي: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية ، مصدر سابق، ص٩٣.

[٨٩] - المصدر السابق، ص٩٥

[٩٠] - د. سهيل الفتلاوي ود. عماد محمد ربيع: القانوني الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص١٩٨

[٩١] - المادة (١٠) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٩٩

[٩٢] - المادة (١١) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٩٩

[٩٣]- المادة(١٣) من البروتوكول.

[٩٤] - المادة (١٤) من البروتوكول الإضافي

[٩٥] - المادة(١٥) من البروتوكول

[٩٦] - المادة (١/١٦) من البروتوكول

[٩٧] - المادة (١٦/ ٢) من البروتوكول

[٩٨] - تتمثل مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها كما أشارت إليها المادة (١) من الميثاق إلى (حفظ السلم والأمن الدوليين.. وإنماء العلاقات الدولية بين الدول، وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.... وجعل الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة .. لمزيد من التفصيل ينظر المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في ٢٤ حزيران ١٩٥٤.

[٩٩] - القرار ١٤٨٣ الصادر عن مجلس الأمن الدولي في ٢٢ أيار ٢٠٠٣.

[١٠٠] - موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافية اليونسكو على الرابط الأتي:- http://www.unesco.org/new/ar/iraq-office/.

[١٠١] - تفاصيل خطة اليونسكو لصون التراث الثقافي في العراق، تقرير منشور في جريدة الشرق الأوسط، العدد ١٣١١٩ في ٢٩ تشرين الأول ٢٠١٤ على الرابط التالي:- https://aawsat.com/home/article/210696

[١٠٢] - قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (٢١٩٩) في (٢) شباط ٢٠١٥ S/RES/2199(2015)

[١٠٣] - للمزيد ينظر القرار(٢٣٤٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٩٠٧، المعقودة في آذار ٢٠١٧ S/RES/2347(2017)